وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رسالة آقا شیخ حسن کرکی

در عدم جواز صلوة جمعه در زمان غیبت

وقف کتابخانه آیت الله العظمی مرعشی نجفی
«قسمت کتب خطی»
شماره مسلسل ۴۶۹۷

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی - قم
«قسمت کتب خطی»
شماره مسلسل ۴۶۹۷

نام کتاب : مجموعه

مؤلف - مترجم :

موضوع : گوناگون

تعداد برگ : ۴۱

شماره مسلسل : ۴۶۹۷

تاریخ عکسبرداری : ۱/۷/۶۹

دائره میکروفیلم و امور عکسی کتابخانه عمومی
حضرت آیة الله العظمی مرعشی نجفی - قم - ایران

This file was downloaded from QuranicThought.com

هو العلی

هذا فال منقول من کتاب جفر حضرت امیرالمومنین علی بن ابی طالب علیه السلام اول یا یقرا فاتحة
الکتاب لروح مقدس مطهر حضرت امیرالمومنین وثلث مراة سورة الاخلاص
ویقول استخیرک فی فالی هذا وتوکلت علیک فاظهر لی ما یحلی وما یحلی
انک علام الغیوب وتغمض عینیک وتضع یدک علی احد هذا الاحرف
وتطرح ستة احرف ومهما یکون الحرف السادس یکتبه وتستخرج من المائة
واثنان وثلاثون حرفا اثنان وعشرون حرفا من الاحرف فیتبین لک هذا

بیان الفال

ما فیه رحمة والله اعلم واحکم وفیه خیر علی الوصول بالصبر نجات من الغم فتوح الی الخیر
لا تقدم امر خوجه وترکه احسن وفیه شر الفراق وترکه احسن وخارج عنه والعاقبة بخیر

لیس له وصول ویفرق منه بحذره

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

صدیق صدوق وصف انوق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف المغفور له الحاج عبد الله بن حاج حسين بن حاج عبد الله هراتي
THE ABDULLAH HARATI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حق الحق بفضله العميم، وابطل الباطل بلطفه الجسيم، ومحى البدع عن الدين القويم، واحيى الشرع المطهر بنصب الحجج الهادين الى الصراط المستقيم، وكرم نوع الانسان بالهامه التمييز بين الخطاء والصواب نهاية التكريم، والصلوة والسلام على سيد ولد آدم نبينا محمد المنعوت بالخلق العظيم، المبعوث لتبليغ رسالات الملك الكريم، وعلى اله الائمة الاثنى عشر الغر اللهاميم، اما بعد فيقول الفقير المتوسل بالنبي وال النبي حسين بن علي بن عبد العالي قد تواتى على السمع اجماع من المومنين قد زعموا ان بعض علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين ذهب الى جواز ايقاع صلوة الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام مع عدم حضور الفقيه الجامع لشرايط الفتوى ولما اتضح لدى كذب هذه الدعوى وانعقاد اجماعهم على خلافها كتبت ما لا بد منه في تحقيق الحق في ذلك وضمنه ادلة قاطعة وبراهين ساطعة قاصدا بذلك التقرب الى الله سبحانه والنفص من كتمان الحق المبين، والخدمة لمقيم اركان الدين، محيي سنن الانبياء والمرسلين، مالك رقاب الملوك والسلاطين، ظل الله على الخلق اجمعين اعني المويد من عند الله سبحانه بالدولة العادلة السامية العلية العالية، القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة العاتية الشاهية الصفوية الموسوية، امدها الله تعالى بالظفر والنصر وجعلها من انصار صاحب الامر واعلى بها كلمته الى يوم الحشر وذل لها رقاب الملوك والحكام، وقرت امامها بالخلود والدوام، بالنبي واله سادات الانام، من الله لتستمد المعونة على التمام، والهام الصواب في سايرالمهام وسميت هذه الرسالة بالبلغة في بيان اعتبار اذن الامام في شرعية صلوة الجمعة وجعلتها مشتملة على مقدمة ومقالة

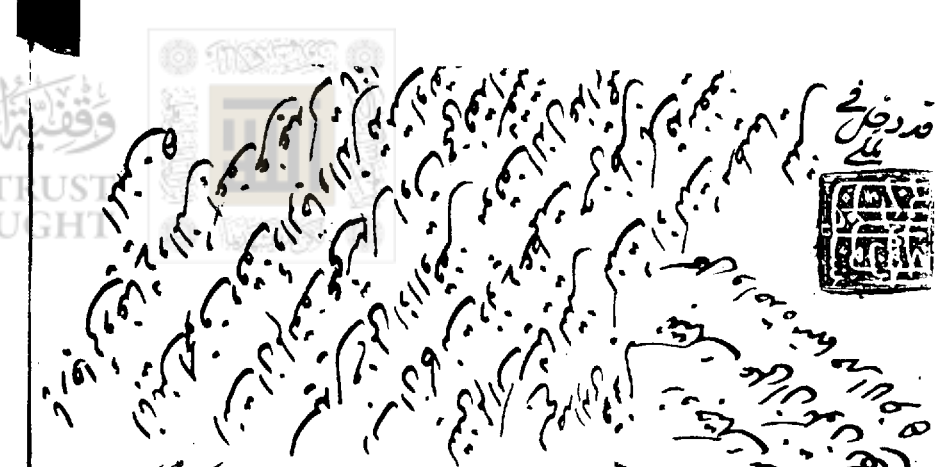

قد دخل في ملكي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا جيفة وطالبها كلاب

السجود على التربة الحسينية يخرق الحجب السبع

من مزورات شيخ صدر الدين قونوي

قال لي صاحبي يا مسكين صحيف الوداد متواليه ومسايل العتاب منقطعة متواتره فما هذا التوقف يا هذا احديد قلبك ام حجر وان من الحجاره لما يتفجر منه الانهار يا هذا ابتداء هذا المرض مرض ومنتهاه صحة فان القلب ذو مرض الابتداء فاذا داواه الطبيب الحاذق وهو الشيخ صح وصار سليما صحيحا فيذوق في الاول حلاوة العبادة مرارة ومرارة المعصية حلاوة

فاذا صح العلب سلم دوفه وسلمت الاتباع كلها يا هذا خذ من نفسك نفيسة وس يولك يا مسك يا هذا الى كم تكون نايما وفي تيه الحيرة منايما اوما حان لك ان ترجع الى ربك اوما تغبط اقواما وصلوا الى كعبة الجلال يا هذا اقبح بالانسان ان يكون بهيمة وقد امكنه ان يكون انسانا اوانسانا وقد امكنه ان تكون ملكا

This file was downloaded from QuranicThought.com

QURANIC THOUGHT

وخاتمة اما المقدمة ففي مباحث ثلثة الاول كل حكم
شرط فيه شروط متعددة فانه يجب ان يتعدد بقولها باسرها
او بقوات واحدتها للعلم القطعي بانتفاء مجموع الشروط على
كل تقدير من هذين التقديرين فينتفي التاثير اذ الشرط ما
يتوقف عليه تاثير المؤثر [illegible] قد اجمع علماء
اهل البيت عليهم السلام على اشتراط صلوة الجمعة بالامام
او من نصبه لها او عموما على وجه يثنا ولها ومن حكى الاجماع
على ذلك المحقق والمدى قدس الله روحه وكذا الشيخ ابو جعفر
الطوسي في الخلاف وابو القاسم نجم الدين في المعتبر والعلامة
جمال الدين في كتبه كالتذكرة والمقداد في كنز العرفان
والشهيد في الذكرى وقد تقرر في الاصول ان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة بناء على ما تقرر فيه من حجية خبر الواحد
فكيف اذا اشترك في نقله هولاء الجماعة الذين هم رؤس
المذهب الحق والسبب فيه شيان [illegible] الاتفاق على
ان النبي صلى الله عليه واله كان يعين لامامة الجمعة وكذا

الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان
نفسه قاضيا من دون اذن الامام ع فكذا امامة الجمعة
وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار
فمخالفته خرق الاجماع [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على
سبعة ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدع حقا
ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي
الامام [illegible] الفقيه العدل الامامي الجامع
لشرايط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية
نايب عن ائمة الهدى عليهم التحية والثنا حال الغيبة في
جميع ما للنيابة فيه مدخل عدا القتل والحد على قول و
الاصل في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن
حنظله عن ابي عبد الله ع قال انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم

قال [illegible] المغفرة يا هنا المعرفة الحج المقاصد واعذب الموارد وثمرتها شرب نهر العين الحيوانية
والترقي الى الملكوت مرتقى الحواشة والتنعم بطور سينا العقين واللحوق بزمرة النبيين
من العقين والصديقين يا هنا من شرب من مائها زمن الموتان ولم يغيره
تعاقب الازمان ولا نوائب الحدثان يا هنا اسلك يدك في جيبك يكفيك لكل ما

قال له صاحبي ياسكين المرام بعيد والمراد عزيز والعمر قصير والاعلاف ليرد والفهم قاصر
والخوض خطر والكسل مهلك والوقت ضيق او ما سمعت قول القائل
اذا كان المطلوب محجوبا والدليل مفقودا والخلاف موجودا فكيف نظهر معرفة
الحق يا هذا البلوغ الى الغاية محال والوقوف غير جايز والرجوع ينادي اعلموا
فكل ميسر لما خلق له يا هذا

بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله وهو على حد الشرك بالله ومنطوق هذه الرواية
شاهد بانه نايب من قبل ائمتنا عليهم السلام على وجه كلي
ولا يضر في ذلك ثبوت هذه النيابة في زمن مولانا الصادق
عليه السلام لان حكمهم وامرهم لا يختلف اصلا كما لا يضر
اختصاص الخطاب باهل ذلك العصر لان حكم النبي والائمة
عليهم السلام على الواحد حكم على الجماعة كما ردد عنهم عليهم
السلام ولاضعف سندها بعمر بن حنظله الفانا الى الحاله
مجهول لانخبارها بشهرة مضمونها بين علمايا رضوان الله
عليهم وبعدة اخبار اخرى منها رواية سالم بن مكرم الكنى
بابي خديجه فان الشيخ قد وثقه في موضع من كتابه وفاقا
للنجاشي وان ضعفه في موضع اخر منه وما الملتزمانه
ففي ايراد الخلاف من علمآء اهل البيت عليهم السلام في
جواز ايقاع صلوة الجمعة في الغيبة مع حضور المجتهد وايراد
ما هو الحق من ذلك فقولا اختلف علمآونا رضوان الله

وما عرفناك حق معرفتك لا احصر ثنا، عليك انت كما اثنيت على نفسك فوق
ما يقول القائلون فذهب الكل عن الكل بكل الكل ما اكثر ما انكرت بسفينتك في نوح
تلاطم الامواج واقل من وصل الى هذه الكعبة من الذين ركبوا مطايا الحجاج فكبت
قال له صاحبي ياسكين اعتبر بمصر قبلك ولا يكون عبرة لمن يكون بعدك واخرج الطمع
من قلبك بحبل القنوع من رحلك يا هذا اطيب الاشياء العافية وافضل الذاريز البا

عليهم في جواز ايقاعها على قولين بعد انعقاد الاجماع
منهم ومن اهل الخلاف على وجوبها عينا حال حضور الامام
او من نصبه مع حصول باقي الشرايط وحمل القول بجوازها
على ذلك التقدير وهو المشهور بين علمايا خصوصا المتاخرين
لوجوه الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وجه الاستدلال بذلك
على المطلوب ان الله سبحانه قد علق الامر بالسعي الى الذكر
المخصوص وهو الجمعة او الخطبة على اختلاف الراين وان
كان الحمل على القدر المشترك بينهما اولا نقصيا من المجاز و
الاشتراك المخالفين للاصل على النداء للصلوة وهو
الاذان لها فان قيل اذا كان الامر بها في هذه الاية معلقا
على النداء لها لزم الدور نظرا الى ان جواز النداء لها ايضا
معلق على الامر بها او كون وجوبها مشروطا به وحينئذ لا يكون
من قبيل الواجب المطلق بل من قبيل الواجب المشروط الذي
لا يجب تحصيل شرطه كالزكوة والحج قلنا نمنع لزوم الدور على

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مناجات

يا من هو ارحم بنا منا وانظر الينا من انفسنا والطف بنا فانا بنا واحهتنا
وامح عنا صفاتنا باستيلائك ثم حلنا عليك فيك بولائك الهنا
اسارى قيدك قيام ينتظرون رافتك وحيارى معرفتك يتربصون
رحمتك وسكارى قربك يرجون رحمتك ورويتك فلا تويسهم

بحق خيرتك من بريتك

تقدير صرف النداء الواقع فى الاية اليها ولا دليل عليه ولعله
لمطلق الصلوة ظهرا اوجمعة والاجماع منعقد من جميع اهل
الاسلام على ان الجمعة من قبيل الواجب المطلق فلا يراد من تعليقها
فى الاية على الاذان الا الحث على فعلها اوكونه داعيا اليها وكذلك
تعقيبه الفاء فان قيل صيغة الامر تستعمل فى الندب نادرة
وفى الوجوب اخرى فلا يستفاد منها الوجوب اصلا قلنا قد تقرر
فى الاصول ان الامر للوجوب حقيقة وللندب مجازا لانه خير من
الاشتراك والاصل الحمل على المعنى الحقيقى فان قيل فاذن
يلزم وجوب العدو الى ذكر الله لان اهل اللغة قد صرحوا فى كتبهم
منهم الجوهرى فى صحاحه بان السعى هو العدو وذلك ينافى
الهيئة المستحبة وهى المشى بالسكينة فى البدن والوقار فى
القلب قلنا لا يراد به هذا المعنى حتى يلزم هذا المحذور بل ما يراد
به مطلق المضى اليه كما صرح المقداد فى كنز العرفان بان الموجود
فى قراءة عبد الله بن مسعود فامضوا الى ذكر الله وقد رواه ايضا عن
امير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام فيحمل عليه نظرا الى

عن الورى واذا اعتزلت عنهم فاحذر من قصدهم اليك فان المراد بالعزلة
ترك الناس ومعاشرتهم او ما سمعت قول من قال وهل يفيد الناس الا لباس
وليس المراد من ترك الناس ترك صورهم بل المراد ان لا يكون قلبك ولا
اذنك ولا عينك اوعيته لما يأتون به من فضول الكلام لئلا يصنعوا

هنا للفور لما تقرر من ان الفاء للتعقيب بلا مهلة فان قيل
اى دلالة فى الاية على محل النزاع وهو جوازها حال الغيبة مع
الشرايط مع انها لم تكن شاملة لمن وجد بعد ورود الخطاب
قطعا للعلم الضرورى بانه كان ذلك الوقت معدوما وخطاب
المعدوم قبيح فيمتنع وقوعه من الحكيم قلنا دلالتها على ذلك من
حيث اخبار النبى صلى الله عليه واله بان كل من يأتى الى يوم
القيمة فان الله تعالى يأمره بصلوة الجمعة بعد وجوده واجتماع
الشرايط فيه وان كان الخطاب خاصا بالموجودين وبخو ذلك
القول فى سائر التكاليف فان قيل الامر لا يدل على التكرار
كما لا يدل على الوحدة بل هو موضوع للقدر المشترك بينهما وحينئذ
فلا دلالة فيها على محل النزاع لصدق الامتثال بالمرة قلنا
التكرار هنا مستفاد من الاجماع على انه لا يصدق الامتثال
بفعل الجمعة مرة او مرات فان قيل لا يبقى عموم الاية غير باق
على حاله بل قد خص باعتبار الشرايط من العدد والخطبتين
وبخو ذلك فكيف يستدل بها على محل النزاع قلنا ذلك لا يمنع

IMAM RAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من كلام الامام ابي محمد الحسن عليه السلام اعلم يا بني انه من ابصر بعيب نفسه شغل عن عيب غيره ومن رضي بقسم الله لم يحزن على ما فاته ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر بئرا لاخيه وقع فيه ومن هتك حجاب اخيه انكشف عورات بيته

عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كان الرجل حاضرا فكلمته وان كان غائبا فسمه كلمته

بالجواز على الوجوب قلنا لان التعبير به لابوهم اراده الحتم بخلاف التعبير بالوجوب وايضا فان الخلاف انما وقع في اثبته حال الغيبة بمعنى الجواز بالمعنى الاعم فان قيل قد عبر بعض الفقها باستحبابها في محل النزاع وهو مناف للوجوب قلنا بل هو انما ينافي بعض اقسام الوجوب وهو الوجوب العيني لا الوجوب التخييري للعلم القطعي بان متعلق الوجوب التخييري ليس هو عين واحد من الافراد بل هو الامر الكلي كما تقرر في الاصول فلا محذور في تعلق الاستحباب بواحد منها وقد احتمل الشهيد في الذكرى ان يراد باستحبابها هذا المعنى او في الاجتماع لكن الاول هو الحق اولا يعقل القول بالثاني مع وجوب الفعل فان قيل ما الوجه في ايثار التعبير بالاستحباب ايضا على الوجوب قلنا لان التعبير بالوجوب يوهم الحتم ويحير الوهم استوائهما في الفضل بخلاف التعبير بالاستحباب فانه يدل على المراد من غير احتياج الى زيادة لفظ فان قيل الظاهر من الوجوب الوارد في الاية انما هو الوجوب العيني وحينئذ فلا دلالة فيها على الوجوب التخييري في الغيبة الذي هو محل النزاع ومن ثم

الدلالة عليه لان العام المخصوص حجة في الباقي على ما تقرر في الاصول فان قيل محل النزاع هو الجواز مع الشرايط والاية تدل على الوجوب لما عرفت من انه مدلول الامر حقيقة واحدهما غير الاخر فان دلالتها عليه قلنا المراد بالجواز الذي هو محل النزاع هو الجواز بالمعنى الاعم وهو القدر المشترك بين ما عدا الحرام من الوجوب والندب والاباحة والكراهة لا بالمعنى الاخص وهو المرادف للاباحة للعلم القطعي بان الجمعة عبادة وكل عبادة يمتنع خلوها من الرجحان لاستحاله وحينئذ نقول ذلك الامر الكلي لا تحقق له الا في ضمن فرد من افراده الاربعة والعلة الدالة على انتفاء ارادة الاباحة منه تدل على انتفاء ارادة الكراهة منه ايضا وارادة الندب منه منتفية ايضا للاجماع على ان الجمعة متى شرعت اجزات عن الظهر وحينئذ تكون بدلا عنها والتكليف بالجمع بين البدل والمبدل ممتنع فلزم بطريق السبر والتقسيم ثبوت الوجوب التخييري بينهما فيكون الجواز هنا بمعنى الوجوب فان قيل ما الوجه في ايثار الفقهاء التعبير

قال علي عليه السلام ليس شيء اعز من كبريت الاحمر الا نفس مؤمن العبده

ايها العاقل القايل بالتسلسل الى ما لا نهاية له من طرف الازل اما تعلم
ان المواليد حاصلة من جانب الاباء العلوية والامهات السفلية
فثبت الانتهاء وايها الدهري اما تعلم انها جسم وليس من شان الجسم الحركة

اعترض الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد بعد الاحتجاج بها
على ذلك بانه يحتمل ان يراد بنودي نداء خاص يعني بذا حال
وجود الامام وقرينته الامر بالسعي الدال على الوجوب قلنا بل
الظاهر المقرر ان الوجوب موضوع للقدر المشترك بين الوجوب
التخييري والعيني فاذن هو يوجد مع كل واحد منهما غاية الامر ان
استفادة المدعى منها انما يكون بمعونة الاجماع المحكي في التذكرة
والذكرى على انتفاء الوجوب العيني حال الغيبة او وجدانا من
الاخبار فمنها ما اشترك في نقله المخالف والمؤالف من قول
النبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم ومنها موثقة
زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع

قيل لخليل النحوي ما دليلك على امامة علي
بن ابي طالب عليه السلم فقال احتاج الكل اليه
واستغناؤه عن الكل دليل على انه امام الكل

ايضا الوقت للاهوتي والنفس جبروتي والحال ملكوتي والماضي والمستقبل ناسوتي
فاذا امنعت النظر صرت متيقنا بان ليس للماضي والمستقبل وجود سوى
الحال والحال موجود في الحال فلا يصنع بقدر الحال بسره وغد الماضي والآتي بقبائل

الصلوة التجريد عن العلايق والتفريد بالحقايق والعلايق ناسوت الله

قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ومنها صحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة يعني ايضا صلوة الجمعة لان اعتبار العدد
المخصوص مقصور عليها ومنها صحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر فيها الناس الا خمسة المراه والمملوك والمسافر
والمريض والصبي ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان
يشهدها الا خمسة يعني بهم من ذكر ومنها صحيحة زرارة عن
جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة يعني بهم من ذكر مع الاعمى والمجنون
والكبير يعني لهم ومن كان على راس فرسخين ومنها صحيحة الفضل

ابو عبد الله وابو
الخلق الاعراض
عن الاعراض وقال بعضهم
الخلق الخلق بين الناس
والخلق الخلق في
الخلوة والصوف
الصوف الاعراض
عن الخلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

يا طالب العلم لا تغتر بعلمك ان لم تكن مطابقا للواقع في جميع الوجوه حقا وعقلا
واحذر عما قال الله سبحانه فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن
وقال اضله الله على علمه وقال ذلك مبلغهم من العلم ان ربك هو اعلم بمن ضل
عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى فالمحسوسون بالمحسوسات هم اولى الناس مرتبة
والمعروفون بالمعقولات
المنكرون ما فوق طور العقل
هم المعذبون بأشد العذاب

بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وهذا صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه وهذا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن ناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال
نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب فان قيل الرواية الاولى
نقول بموجبها لجواز ان يترتب ما تضمنته من الذم على تركها لهذه
العلة لا مطلقا وحينئذ فلا دلالة فيها على محل النزاع والرواية
الاخيرة انما تدل عليه بمفهوم الشرط وقد اختلف الاصوليون
في حجيته قلنا وجه دلالة الرواية الاولى على محل النزاع تضمنها
فرض صلوة الجمعة على الاطلاق والرواية الاخيرة وان كانت
دلالتها على ذلك بمفهوم الشرط الا ان الشهيد رحمه الله صرح
في شرح الارشاد بان اكثر الاصوليين قالوا بحجيته فيعول على
المشهور لانه قد ورد في الخبر خذ ما اشتهر ودع ما ندر فان قيل

قال فيا غوث اعلم انك متعارض بافعالك واقوالك وانكارك
وسيظهر لك من كل حركة فكرية او قولية او عملية صورة روحانية وجسمانية
فان كان الحركة غضبية سبعية وصارت مادة الشيطان يوذيك في
حيوتك ويحجبك من ملاقات النور بعد وفاتك وان كانت الحركة

هذه الاخبار يقتضي بعمومها عدم اشتراط الجمعة بالامام فانا
وكذا الاية قلنا هذه العمومات لا ريب ان الاجماع منعقد على
اختصاصها بما ذكر من الاشتراط بالامام او نايبه كما اشرنا اليه في
المقدمة والى السبب فيه وهو الاتفاق على التعيين لامامة الجمعة
من النبي صلى الله عليه واله والخلفاء بعده وروايه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان
ومن يضرب الحدود بين يدي الامام فان فيه دلالة على اشتراط
الامام حيث جعله احد السبعة فان قيل انعقاد الاجماع منا
على الاشتراط بالامام او نايبه ممنوع لانه لا يكفي في الاجماع دخول
من لا يعلم نسبه اذ يشترط فيه العلم القطعي بدخول المعصوم
لتوقف العلم بكونه حجة عندنا على القطع بدخوله وبدخوله غير
معلوم ويرشد الى اشتراطه بالقطع المذكور قول ابي القاسم في
المعتبر بعد ان صرح بان الاجماع حجة لانضمام قول المعصوم فلا
نعتد اذا بمن يحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الصولي وقته يغير تشغل بما توجه اليه من حكم الله تعالى لا تعلق قلبه بالماضي
والمستقبل فانه لو اشتغل بالماضي والمستقبل فانه لو اشتغل بالماضي
والمستقبل لفات الوقت ومراعات الوقت اولى لانه مكلف بالوقت

دون زمان آخر لكون

مع جهاله قولا لباقين لامع العلم القطعي بدخول المعصوم في الجملة
وكذا قول العلامة في نهاية الاصول بعد ان ورد انه لا يمكن العلم
باتفاق الكل على وجه يحقق دخول المعصوم فيهم بان الفرض دخوله
فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله قلنا لا يمكن القول بمنع
انعقاد الاجماع على ذلك بعد ان اشترك في نقله رؤساء المذهب الحق
وخاصة اهل البيت عليهم السلام لما تقرر في الاصول من انه حجة وان
نقل بخبر الواحد ولا لزم القول بعدم حجيته خبر الواحد وهو يفضي
طرح معظم الشريعة اذ هو مبني اكثرها كما هو ظاهر كل منصف وبعد فا
نقول بموجب ما قلتم من الاشتراط بالقطع المذكور ولا يضر ذلك في هذا
الاجماع الذي حكاه هولاء الاجلاء فان القطع بذلك حاصل من تقلم
الاتفاق عليه لحسن اعتقادنا فيهم وايضا لو كان هذا القول الذي
نقلوا عليه الاتفاق خطا لوجب على الامام ان يبين خطا هذا
من ان ينسب الى اضلال الخلق ومن ان يحصل منه التقرير على المعصية
في هذه الاعصار المتطاولة وقد صرح السيد المرتضى علم الهدى
في الشافي بان الاجماع انما يفزع اليه اذا التبس قول امام الزمان

قيل حق الوزير على الملك ان تعطيه من نفسه
ثلث خصال ويعفيه عن ثلث فاما الثلث التي له
يعطيهن اياه فرفع الحجاب عنه وايهام الرشوة واما
واما الثلث التي يعفيه عنه ان لا يمنعه اذا سئل ولا يطمع فيه اذا
اياس ولا يعجل عليه اذا اسخط

من كتاب ابن العقلا كان من عاده الملوك انه اذا غضب احدهم على عالم
ارسل اليه بعض
الارهم فقال هو ان الطلب
المفقود حتى نفقد الموجود وكان يقول ان الناس
اصحاب القلوب ينفعهم ان نغض اعينهم حتى نغض
اما لغيبته او لغيرها بحيث لا يعرف قوله على التعيين فالرجوع الى
الاجماع يقتضي العلم بدخول المعصوم في الجملة وان كنا لا نعرف
شخصه ولا عينه وهذا الكلام يقتضي الاكتفاء في الاجماع بدخول
حي غير معروف النسب كما صرح به الشهيد رحمه الله في الذكرى بقوله
الطريق الى معرفة دخوله الطباق الامامية على مسئلة معينة او قول
جماعة فيهم من لا يعلم نسبه ومراده الاكتفاء بهذا الطريق الاخير مع
العلم بنسب الباقين كما يدل عليه قوله فلو انتفى العلم بالنسب في
الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ووجه الاكتفاء
بالطريق الاخير على ذلك التقدير حصول القطع بعدم دخوله في
الفريق المعلوم النسب من الامامية فيقطع بدخوله في الفريق الاخر
منهم ولا يضر في ذلك وجود حي غير معروف النسب قال بمقالة
العامة لان البرهان العقلي والنقلي قد قام على تضليل من خالف
اصول الطائفة وذلك يمنع من تجويز القول بانه هو الامام والاجماع
يجوز اظهاره تلك الاحوال تقيه مندفع بانه قد يقطع بكونه متصلا
بذلك فيمتنع ان يكون هو الامام ومع التجويز للتقيه يلزم باعتبار

وقف كتابخانه عمومی آیت الله العظمی

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE AL-GHAZALI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من كلام بعض الحكماء كما لا يستطيع احد ان ينظر باحد العينين الى السماء وبالاخرى
الى الارض كذلك لا يستطيع ان يصرف الذهن الى الامور الدنيوية والشرعية
معا وكما ان الجسد الصحيح يحتمل ما يرد عليه من المتاعب والسقم كذلك
صحيح العقل تتحمل لحادثات الدهر ويتجلد والاحمق يجزع باليسير منها

قوله في الامامية فلعله الامام لكن هذا الاحتمال لا ينافي ما عرفت
من اشتراك رؤساء المذهب الحق في نقل الاجماع على الاشتراط
المذكور وحسن الاعتقاد فيهم متحقق وبذلك يسلم الاجماع على
ذلك من الطعن مع انه مؤيد بالاتفاق المستمر من عهد النبي صلى الله
عليه واله على التعيين لامامة الجمعة وكذا برواية محمد بن مسلم السابقة
فان قيل التعيين لذلك يجوز ان لا تكون عليه الاشتراط بل جسم
مادة النزاع والا لزم اطراد الحكم في سائر المواد وليس كذلك الا ترى
انهم كانوا يعينون اشخاصا للتلبية والاذان ونحو ذلك مما اجمع
المسلمون على انه لا يشترط فيها نوابهم قلنا الظاهر من استمرار التعيين
لذلك في سائر الاعصار والامصار الاشتراط ولا يضر تعدد العلة
فيه لان علل الشرع معرفات فلا محذور في تعددها اصلا فان قيل
رواية محمد بن مسلم تضمنت اعتبار الامام وجاز ان يراد به العدل
الذي يقتدى به في صلوة الجماعة ادلا قرينة تدل على ان المراد امام
الاصل قلنا بل القرينة على ذلك متحققة وهي الضمير الموجود في المعطوف
العائد الى المعطوف عليه للعلم القطعي بان غير امام الاصل لا قاض

كل العلوم سيدرج في الكتب الاربعة وعلومها في القرآن وعلوم القرآن
في الفاتحة وعلوم الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم وعلومها في الباء
وذلك لان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذا الباء
للالصاق فهو يوصل العبد الى الرب وهو نهاية المطلب واقصى المراد

له وكذا قوله ومن يضرب الحدود بين يدي الامام للعلم ايضا بان
غير امام الاصل لا يقام عنده الحدود وان كان مجتهدا على قول
قوي فان قيل يجوز ان يعدل عن ظاهره باضافة القاضي اليه
باد نى ملابسة لان المحل باب تأويل لا باب تنزيل وباب التأويل
متسع قلنا العدول عن ظاهر مجاز فلا يجوز ارتكابه بغير قرينة فان
قيل القرينة على العدول عن ظاهره موجودة وهي ان اعتبار
حضور اولئك القوم متروك للاجماع على عدم اعتبار اكثر الاشخاص
التي اشتملت عليهم فيكون المراد اعتبار حضور قوم بالعدد المذكور
ويرشد اليه قول المفيد في الاشراف وعددهم في عدد الامام
والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحد قلنا ان تم
هذا الاضمار صلح ذلك للقرينة في العدول عن ظاهره لكنه لا
يتم لما تقرر في الاصول من انه على خلاف الاصل ولزوم التقدير في
اكثر مدلول هذا الخبر لدليل لا يستلزم التقدير في الباقي فان
قيل لو تم العمل بظاهره لزم ما لا يقول به احد من المسلمين وهو
ان لا يقوم نايب الامام مقامه قلنا هو لم يتضمن النص على عدم قيامه

عن كميل بن زياد قال سألت مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فقلت
يا امير المؤمنين اريد ان تعرفني نفسي فقال يا كميل وأي الانفس تريد ان اعرفك
فقلت يا مولاي وهل هي الا نفس واحدة قال يا كميل انما هي اربعة النامية
الساية والحسية الحيوانية والناطقة القدسية والكلية الالهية فالكل واحد من

نايبه مقامه كما لم يتضمن قيامه مقامه بل الحكم بقيامه مقامه مستفاد
من الاجماع المنعقد على اشتراط الوجوب باحدهما لا على التعيين
فان قيل هو ضعيف الاسناد فان في سنده الحكم بن مسكين قلت
صرح العلامة في المختلف بان حاله غير معلوم فلا يجوز التعويل عليه !!
قلنا ضعفه يخبر بشهرته بين علمائنا رحمهم الله فان قيل
اكثر مدلوله قد وقع اجماع المسلمين على خلافه فكيف يكون مشهورا
بينهم قلنا قد صرح الشهيد في الذكرى بان الاكثر اوردوه وهذا
الراوي الذي رواه ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم ولا تزييف بشهرته
الا هذا القدر وعدم عملهم باكثر مدلوله لمعارض لا يقتضي
تركهم العمل بالباقي فان قيل ايراد الاكثر له في كتبهم لا يقتضي قبوله
لاشتمال كتبهم على المقبول وغيره قلنا عدم تعرضهم لذمه مع توفر
الدواعي اليه لانه مما يعم به البلوى ومع ما قد جرت عادتهم بايراد
ما يجدوه من وجوه الضعف يقتضي قبوله خصوصا وقد اورد
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قد شرط في ديباجته هذا الكتاب
ان لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة

فيما بينه وبين ربه فان قيل مدلوله من حيث العدد متروك ومعارض
بما سلف من الاخبار الصحيحة المتضمنة لاعتبار خمسة فما زاد قلنا
يمكن التوفيق بينه وبين تلك الاخبار بما ذكره الشيخ في التهذيب
من حمله على اعتبار هذا العدد في الوجوب العيني وحملها على اعتبار
ذلك العدد في الوجوب التخييري وبما ذكره العلامة في التذكرة من انه
ليس نصا في المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة
فيحمل عليه جمعا بين الادلة الا ان الشهيد رحمه الله في الذكرى استبعد
هذا الحمل الاخير نظرا ان اقل نكرة في سياق النفي فتعم فهو في قوة لا
تحب على كل عدد ينقص عن السبعة فان قيل هو معارض بمفهوم
ما مر من صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن ناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن لهم من يخطب فان مفهوم الشرط في ذلك انه اذا كان
لهم من يخطب يصلون جمعة سواء حضر الامام امرا ومفهوم
الشرط حجة عند الاكثر قلنا لا يتم التعارض بينهما ومفهوم الشرط
وان كان حجة عند الاكثر الا انه قد تقرر في الاصول ان المفهوم

حوفا كاراست كه كفته اند والله لولا لقمت الجمادات وسائر الحيوانات مرارة
الفراق وحرارة الاشتياق لو قضت المياه عن جريانها وامسكت الشمس
عن سيرها ولذابت الجواهر في معادنها وتقلعت الجبال عن اماكنها واما انتفع
بالنهار المضيء ولا امتدى احد بالكواكب الدرى ٥

فقال كميل
ان تعريف الفراق قطع التلاق
فقال امير المؤمنين
قطع الفراق قطع التلاق
لعمري قطع الفراق قطع التلاق
لا فرق الفراق قطع التلاق ٥

وحكى ان حاكما بعض الحاكم قرر قوما وتاقوا في صنعة فلما باعدوه على
يعقوب فيهن فقال المستعين ما هذا الا تيك فقد رضيت به فقال
ما كذا ذلك بل لانا لغت في صنعة وما لغت فرحمني
وقد علق يعقوب كانت تحفة عني فاخاف ان ترد علي

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE AL-GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى الله عليه وآله انه قال من احتلم ولم يرَ ... وعن الحسن ان رجلا سأله اموءمن انت قال
الايمان ايمانان فان كنت تسألني عن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والجنة والنار والبعث والحساب فانا مؤمن وان كنت تسألني عن قوله انما المؤمنون
الآية فوالله لا ادري امنهم انا ام لا وعن الحسن من زعم انه مؤمن حقا ثم لم يشهد انه من اهل
الجنة فقد امن بنصف الآية وهذا الزام منه بعيد كما لا يخفى بانه عن اين له ان ثواب المؤمنين

باقسامه لا يعارض المنطوق فان قيل يقيد باعتبار امام الاصل
مع حضوره اما مع غيبته فلا قلنا لا ريب ان التقييد بذلك
على خلاف الاصل لما تقرر من ان الاصل اجراء اللفظ على اطلاقه
فلا يجوز اخذا بهذا التقييد الا ان يقوم دليل عليه ومن ادعى
على ذلك دليلا طالبناه بالبيان فعلى هذا يجب ان يشتهر الخبر الدال على
اعتبار امام الاصل الاخبار المطلقة او المشتملة على اعتبار الامام
مطلقا جمعا بين الادلة فان قيل فعلى ما ذكرتموه من الاشتراط بالامام
او نائبه لا تنعقد الجمعة في الغيبة لفقد الشرط مع تحقق المانع
وهو النزاع الناشئ من الاجماع وذلك خلاف المدعى والحكم بالجواز
في صحيحة زرارة وموثقة عبد الملك يجوز استناده الى اذن الامام
عليه السلام وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه
على ذلك العلامة في النهاية بقوله لما اذن لزرارة وعبد الملك
جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام والاخبار الباقية مطلقة
والمطلق يجب تنزيله على المقيد للعلم القطعي بوجوب الجمع بين
الادلة قلنا فقد الشرط انما يلزم اذا تحقق الوجوب مع عدم حضور

قال الحكما اذا اردت ان تكتب من يحبك
فاردد فضلا في نفسك

ان المضر قال لحبيبه ربيع
بن يونس سل حاجتك حتى
اقضي قال حبيبه ان احب اني قال ويحك
ان المحبة تنفع بالاسباب قال قد امكنك الله
من ايقاع سببها قال وما ذاك قال تتفضل عليه فانك اذا فعلت
ذلك احبك

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكاشف الغمة روى ابن عباس قال قالت فاطمة عليها السلام للنبي صلى الله عليه وآله وهو في سكرات
الموت يا ابتاه انا لا اصبر عنك ساعة من الدنيا فاين المسعاد غدا قال اما انك اول
اهلي لحوقا بي والمسعاد على جسر جهنم قال يا ابتاه اليس قد حرم الله عز وجل جسمك
وحرمك على النار قال بلى ولكني قايم حتى تجوز امتي قال فان لم ار ك هناك قال

ناب الغيبة اما على تقدير قصر الوجوب على حضوره والاتيان
به كما هو المدعى فلا يلزم لما مر في المقدمة من انه ناب على حجة
العموم وانفاق وجود المانع نادر لعدم توفر الدواعي الى الاجتماع
المستلزم له فيبقى استفادته من الاخبار السابقة بلا معارض
والحكم بالجواز في صحيحة زراره وموثقة عبد الملك لا يجوز
استناده الى النايب الخاص والا لكان الوجوب عينيا مع ان ظاهر
التعبير فيهما بالحث ونحوه مما لا يشتمل على كل الانكار ينفيه وهذا
التجويز والايجاب من الامام عليه السلام انما كان مع عدم نفوذ
احكامه وتصرفاته فاذن زمانه على هذا التقدير يساوي زمان
الغيبة فلا يكون هذا التجويز مقصورا على اهل عصره فبطل القول
بانه يلزم منه نصب نايب من باب المقدمة لان ذلك انما يتم اذا كان
النايب خاصا والعام غير متوقف على نصبهم لان الامام قد نصب
المجتهد في الاحكام الشرعية نايبا على وجه العموم كما مر وحينئذ
نقول بموجب ما قالوه من ان الباقية المطلقة مقيده بالامام او نايبه
فان قيل مدلول ما سلف من خبر عمر بن حنظله الدال على ان المجتهد

القطرة اذا بقيت
قطاطيح
المظلوم قال فان لم ار ك هناك قال
قال فان لم ار ك هناك قال
قالت فان لم ار ك هناك قال
الحوض وخر ما بين ايدينا الا اضنا على حوض
الف غلام بالف كاس كالكواكب المنظوم
ولا يبض الكتوم وهي تناول الخبر شربة شربة
لا يظماء بعدها ابدا فلم يزل تقول لها حتى
الروح في جسده صلى الله عليه وآله
فاتاه جبرئيل فقال ان ابن عباس رفع اذنه قال انه
ابتلك مع ظلمك بعده لتعظيم بعضه بعضا
فقال اعظك يا ربه كلمات مشتقات
من اسمائك الحسنى
من اسمه عز وجل اذا
على الموتة والاجبال والارض والقفار
على خوف الله عز وجل
على خوف الله
من خوف الخلق
اسم الله على واقف
اهل السموات

قال بعد اطراد خاصة الانسان ان يظهر شيئا بان يكثر كلامه فيما لا ينفعه
او يخبر بما لا يسئل عنه ٥ ذكر ان سهل التستري سئل عن ابليس هل ترجو رحمة الله
قال نعم اذ رحمته وسعته كل شيء قال سهل الم تعلم انه قيده بسلاسلها للذين
يتقولون فقال ابليس التقييد صفتك لا صفته تخالف مراد النظم ٥

في الاحكام الشرعية له اذن من الائمة عليهم السلام في الحكم والافتاء
وذلك كيف يتنا ولا الاذن في الصلوة قلنا بل مدلوله الينا به من قبلهم
عليهم السلام مطلقا فيدخل في ذلك محل النزاع على ان الاذن
منهم له فيما يتنا وله النص من الحكم والافتاء اقوى من الاذن له في
الصلوة فيكون دلالته عليها من قبيل مفهوم الموافقة كدلالة تحريم
التافيف على تحريم الضرب فان قيل فعلى ما قررتم من ان الفقيه
نائب في الغيبة يلزم ايضا ثبوت الوجوب العيني لتحقق الشرط وانتم
لا تقولون به قلنا قد انعقد الاجماع على ثبوت البدل في محل الاخر
ونقرر انه يمتنع شرعا التكليف بكل من البدل والمبدل فيتعلق
التكليف باحدهما وهو معنى الواجب التخييري ولولا الاجماع على
انه الثابت في محل النزاع لقلنا بثبوت الوجوب العيني فيه ايضا
ومدلول الاية والاخبار انما هو ثبوت الوجوب مطلقا وقد مر
انه تقرر في الاصول ان الوجوب موضوع للامر الكلي الشامل لكل من
الوجوب العيني والتخييري واستفادة احدهما انما يكون بدليل
من خارج فانه اذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري واذا انتفى

كان الثابت هو الوجوب العيني لانتفاء المقتضي لثبوت الوجوب
التخييري فان قيل يمكن ارادة نفي مقتضية وهو البدل
قلنا بل ارادته على هذا التقدير ممتنعة شرعا لاستلزامه
ما هو متفق على عدم جوازه وهو تاخير البيان عن وقت الحاجة
فان قيل استعمال الوجوب في العيني اكثر فيجب الحمل عليه
عند اطلاق لفظ الوجوب قلنا قد مر آنفا انه حقيقة في المعنى
الكلي فيكون استعماله في بعض الاقسام مجازا وكثرة استعماله
في بعضها بمجرده لا يقلب هذا المجاز حقيقة كما ان قلة استعمال
المعنى الحقيقي لا يقلبه مجازا الا ان يحوج ارادة المعنى الحقيقي
الى القرينة وينبادر المعنى المجازي كما مر آنفا في استعمال
الحال فان علما الخاصة والعامة باسرهم قد صرحوا بوجوب
الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلام بالشرائط التي
من جملتها حضوره او حضور نائبه اما علماء الخاصة فان
بعضهم انما منع منها حال الغيبة خاصة واما علماء العامة فانهم
اوجبوها على الاعيان ولم يفرقوا في ذلك بين وجود الامام

دخل سفيان الثوري على الصادق عليه السلم فقال له عظني يا ابن رسول الله
فقال يا سفيان اذا تطاهرت النعم فعليك بالشكر واذا استبطأت
الرزق فعليك بالاستغفار واذا كثرت الهموم فعليك بلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرضا عليه السلم يا سفيان
ان اردت عز الدارين وغنى بلا مال فاخرج من ذل
معصية الله الى عز طاعة الله تملك بها ما شئت
فقلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ٥

QURANIC THOUGHT TRUST

اللهم اجعلنا ممن جذبته جواذب العناية من مراعوا الغرور وآثار الغرور واجعل قلوبنا
مقبلة بنور التوفيق عليك منصرفة عما سواك اليك يا عالم السر والاعلان
يا رحمن يا رحيم ۞

قد نقل عن ابراهيم بن ادهم انه قال لصاحب له
اطب مطعمك وما عليك ان تقوم بالليل
وتصوم بالنهار وعن ارث والمرسن ۞

وعده ولا بين تعذر حضوره وعده الا الحنفيه فانهم اشترطوا
وجود امام وان كان جايرا ونفوا اعتبار اذنه في الوجوب عند
التعذر فقد اتضح ان القول بالوجوب حال الظهور مما لا كلام للفريقين
فيه والاصل بقاؤه الى زمان الغيبة حتى يحصل الدليل الناقل وهو
منتف ولو ادعاه مدع طالبناه بالبيان وبهذا الوجه يمكن استصحاب
الاجماع ايضا بناء على ما تقرر عندنا من انه لا يقدح فيه انقراض
حي معروف النسب فان قيل الناقل حاصل وهو اشتراط الوجوب
بظهور الامام فينتفي الوجوب لما تقرر من وجوب انتفاء المشروط بانتفاء
الشرط الذي يتوقف عليه تاثير المؤثر قلنا هذا تم اذا كان
مطلق الوجوب مشروطا بها اما اذا كان المشروط به هو الوجوب العيني
فلا لاختصاص الانتفاء بانتفائه على انا نقول بموجبه فان اصل الوجوب
وان كان مشروطا بالامام او نائبه لكن قد مر الدليل على ان المجتهد
نائبه على وجه العموم فان قيل فيلزم بحكم الاستصحاب القول
بالوجوب العيني في محل النزاع قلنا هذا انما يلزم ان لو كان الوجوب
المستصحب هو الوجوب العيني اما لو كان المستصحب هو الوجوب

يعني اصمعي قال كنت ذات يوم اسير في البادية اذ مررت في بعض
قبايل العرب فرايت امراة وبين يديها ولدها وهو مشرف على الموت
وهي تلقنه وتقول يا بني ان كنت من اهل الجنة فالموت لا يضرك وان كنت
من اهل النار فالحيوة لا تنفعك يا بني لو كان النعوت سرا لما كان بميت جيد

في الجملة فلا لما مر من انعقاد الاجماع على انتفاء الوجوب العيني
لانه مشروط بظهور الامام فلا يعقل استصحابه مع انتفاء
شرطه فيبقى الوجوب التخييري لا محاله فان قيل فيلزم بمقتضى
الاستصحاب شرعية الجمعة على تقدير الانتفاء بظهوره وان
لم يكن نائبه الفقيه الجامع لشرايط الفتوى حاضرا قلنا قد انعقد
الاجماع على عدم الانتفاء في الشرعية بظهوره مطلقا بل لابد
فيها من حضوره او حضور نائبه فهذا هو الذي يلزم استصحابه
دون ما عداه وقد استدل الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد
على محل النزاع باصاله الجواز واعترض عليه المحقق والذي قدس
الله روحه بانها لا يستدل بها على فعل شئ من العبادات اذ كون
الفعل قربة وراجحا بحيث يتعبد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع
وبدونه يكون بدعة قلنا قد جاء الاصل بمعنى الاستصحاب كما صرح
به العضدي في شرح مختصر ابن الحاجب فلعله المراد من ذلك فيكون
تقدير كلامه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وحينئذ
لا يتوجه هذا الاشكال اصلا وما اجاب به بعض الفايزين بنجاة

ولو كان الحجوة
عن المكان يصير قعوده
ابلس على اللغو ودول موسى عليه
وعلم السلام لما كلمه ربه تكلم دهرا
لما سمع كلام احد من الناس الا اخذه
العنان وما ذلك الا لان الكلام
يوجب بعضه كلام المحبوب فيخرج
القلب عن دونه كلام ما سواه بل
يشتغل من كمال الشغف والانس بالله
التوجه الى غير الله ۞

الفرق بين الواحد والاحد ان الواحد
يقبل الانقسام والاحد لا يقبل
ولا اشتق واحد الا لمعنى ليس في
الاحد فالاحد ما لا يقبل الانقسام
اصلا والواحد ما لا يقبل الكثرة
بحسب الخارج وان قبلها بحسب
الذهن والاحد ما لا يقبل الكثرة
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
قال بعض المحققين الواحد
يكون فرد اشيء او اكثر
والاحد لا يكون الا فرد
شيء واحد

قال عليه السلام انا في شدة اتوقع بعدها راحة احب اني اكون في فرج اتوقع بعده شدة
قال على ان بعد ملكا يسوق الناس الى الاهل

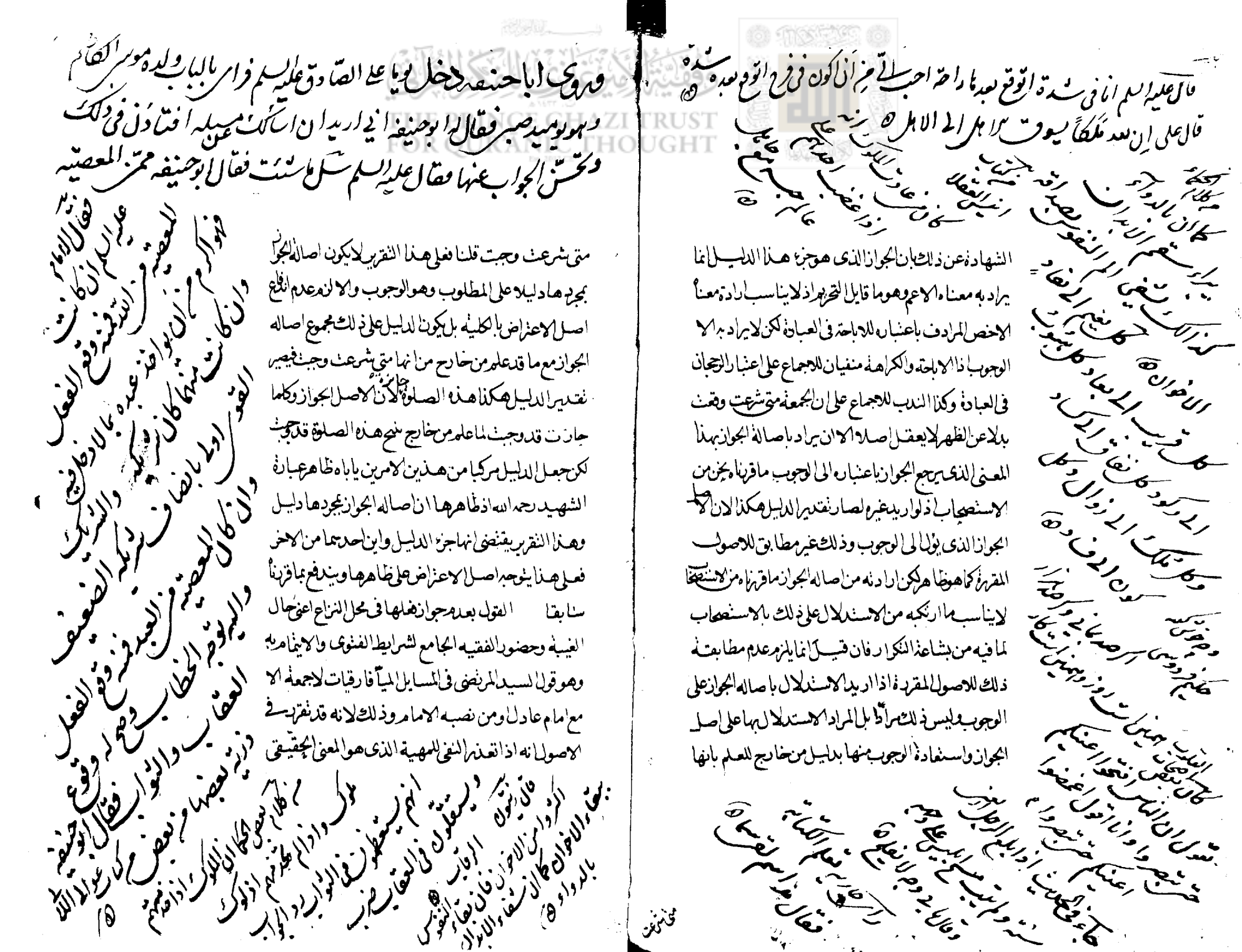

الشهادة عن ذلك بان الجواز الذى هو جزء هذا الدليل انما
يراد به معناه الاعم وهو ما قابل التحريم اذ لا يناسب ارادة معنا
الاخص المرادف باعتباره للاباحة فى العبادة لكن لا يراد به الا
الوجوب اذ الاباحة والكراهة منفيان للاجماع على اعتبار الرجحان
فى العبادة وكذا الندب للاجماع على ان الجمعة متى شرعت وقعت
بدلا عن الظهر لا يعقل اصلا الا ان يراد باصالة الجواز بهذا
المعنى الذى يرجع الجواز باعتباره الى الوجوب ما قررناه نحن من
الاستصحاب اذ لو اريد غيره لصار تقدير الدليل هكذا الان الاصل
الجواز الذى يؤل الى الوجوب وذلك غير مطابق للاصول
المقررة كما هو ظاهر لكن اراد نه من اصالة الجواز ما قررناه من الاستصحا
لا يناسب ما ركبه من الاستدلال على ذلك بالاستصحاب
لما فيه من بشاعة التكرار فان قيل انما يلزم عدم مطابقة
ذلك للاصول المقررة اذا اريد الاستدلال باصالة الجواز على
الوجوب وليس ذلك مرادا بل المراد الاستدلال بها على اصل
الجواز واستفادة الوجوب منها بدليل من خارج للعلم بانها

متى شرعت

وروى ابا حنيفة دخل يوما على الصادق عليه السلم فراى بالباب ولده موسى الكاظم
وهو يميد صبر فقال ابو حنيفة اني اريد ان اسالك عن مسيلة افتاذن في ذلك
ويحسن الجواب عنها فقال عليه السلم سل ما شئت فقال ابو حنيفة ممن المعصيه

متى شرعت وجبت قلنا فعلى هذا التقرير لا يكون اصالة الجوا
بمجردها دليلا على المطلوب وهو الوجوب والا لزم عدم انفكاع
اصل الاعتراض بالكلية بل يكون الدليل على ذلك مجموع اصاله
الجواز مع ما قد علم من خارج من انها متى شرعت وجبت فيصير
تقدير الدليل هكذا هذه الصلوة جايز لان الاصل الجواز وكلما
جازت قد وجبت لما علم من خارج من هذه الصلوة قد وجبت
لكن جعل الدليل مركبا من هذين الامرين يابا ه ظاهر عبارة
الشهيد رحمه الله اذ ظاهرها ان اصاله الجواز بمجردها دليل
وهذا التقرير يقتضى انها جزء الدليل وان احدهما من الاخر
فعلى هذا يتوجه اصل الاعتراض على ظاهرها ويندفع بما قررنا
سابقا القول بعدم جواز فعلها فى محل النزاع اعنى حال
الغيبة وحضور الفقيه الجامع لشرايط الفتوى والايتمام به
وهو قول السيد المرتضى فى المسايل الميافارقيات لاجمعة الا
مع امام عادل ومن نصبه الامام وذلك لانه قد تقرر فى
الاصول انه اذا تعذر النفى للمهية الذى هو المعنى الحقيقى

فقال الامام
علم السلم ان كانت
المعصية فى الشرك فوق الفعل
فهو اكبر وان كانت منها كان
القول اولى بالنصاف ولكم الضعف
وان كان المعصية فى العبد فوق الفعل
واليوم الخطاب وضع لم وقوع
العقاب والثواب فقال ابو حنيفة
قد تبين بعضها ونعض ما كنا عنه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

مثل وصيته سيح الكامل شهاب الملة والدين السهروردي
انها ان لك لي الله المجد في الطلب أدّ كدك الحق الواضح الذي تمناه لنفسه واسوق
اليه اجعل وقتك كله جدا لا هزل فيه وحقا لا باطل فيه واقنع من الدنيا بلقيمات تقيم صلبك
وذاك قدر الضرورة فان زدت على الضرورة اوتناولت شهوة فطالما تفسد العمل
زايد على وردك ثم تناول ذلك وان تركته فهو الاحب والاولى ودع الخلق فانا لا نعرفهم

تعين المصير الى قرب المجازات اليه وهو نفي الصحة فان قيل يجوز
حمله على خلاف الظاهر بان يراد به نفي الصحة مع امكان الاذن
لا مطلقا او نفي الكمال والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب
الفقيه الملكي من ان الاحوط اشتراط الجمعة باذنه قلنا نمنع من
صلاحية تصريحه بذلك قرينة على ارتكاب خلاف الظاهر في كتاب
اخر على انه يجوز ارتكاب خلاف الظاهر فيما صرح به في كتاب الفقيه
الملكي بان يقال والاحوط اشتراط الجمعة باذنه على القول بانه وجوب
التخييري الذي لا نقول نحن به واي اولوية لارتكاب خلاف الظاهر
في ذلك الكتاب على ارتكابه هنا ومن ادعى الاولوية طالبناه
بالبيان فان قيل يجوز ان يراد بالامام العادل الواقع في
عبارته ما يعم الامام العدل الجامع لشرايط الفتوى وحينئذ
لا تدل عبارته على عدم الجواز في الغيبة كما قيل قلنا هذا يأباه
الحكم بصحتها مع حضور منصوبه للعلم القطعي بانتفاء الصحة
مع حضور منصوب غير امام الاصل وعلى كل حال فقد نص على
هذا القول سلار بن عبد العزيز حيث قال ولفقهاء الطايفة

واجعل تناولك الطعام مقترنا بالذكر واغسل يدك قبل الطعام وبعده وهما واحد
الزهد في الدنيا قصر املك بكثرة ذكر الموت وقلة وسوستك وحديث النفس وكن
وكن حاضرا في ركوعك وسجودك واطلب الروح والانس في الركوع والسجود وكن في قيد
تكميل الصلوة بالخضوع والخشوع لا في اكثار قيد العدد والله الموفق والمعين

ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقا واما الجمع فلا
واختاره محمد بن ادريس ومال اليه العلامة في المنتهى وفي باب
الامر بالمعروف من التحرير وكذا الشهيد في الذكرى فانه قال بانه
متوجه بعد ان رجح الاول اعني القول بالجواز فيظهر اضطرابه
في الفتوى وقد نسبه المحقق قدس الله روحه الى الشيخ في
الخلاف والشهيد في البيان الى ابي الصلاح وان توقف في
صحة كل من هاتين النسبتين نعم هو ظاهر عبارته في الجمل لانه
اشترط فيه السلطان العادل او من يامره السلطان بذلك
ويدل عليه وجوه الاجماع على اشتراط انعقاد الجمعة
بالامام او منصوبه وهذا الشرط منتف في محل النزاع فينتفي
الانعقاد لامتناع ثبوت المشروط مع انتفاء الشرط واجاب عن
ذلك العلامة في المختلف بمنع انعقاد الاجماع على خلاف
صورة النزاع اي على انتفاء الشرعية فيها والا لم يتحقق
للنزاع وجه اصلا وبالقول بالموجب فان المجتهد منصوبه
على وجه العموم فان قيل هذا المنع الصادر منه ينافي

وصيته لامير المؤمنين ايها الناس ان الدنيا قد ادبرت واذنت بوداع وان
الآخرة قد اقبلت واشرفت باطلاع الا وان اليوم المضمار وغدا السباق
والسبقة الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل منيته الا فلا
عامل لنفسه قبل يوم بؤسه الا وانكم في ايام امل من ورائه اجل فمن عمل

ما اورده هو في غير هذا الكتاب وكذا غيره من اجماع علمائنا
على اشتراط الوجوب بالامام او منصوبه قلنا بل لا يناسبه لانه
انعقاد الاجماع منا على عدم شرعيه الجمعة في الغيبه مطلقا بحيث
يندرج في ذلك كل من حالتي حضور المجتهد وعدم حضوره اذ لا
يعقل ما زعمه بعض الفايزين بدرجة الشهادة من انه اراد بذلك
المنع من انعقاد الاجماع على اشتراط الوجوب بالامام او نائبه بعلة
حكاه على ذلك في كتبه كالتذكرة والمنتهى لما فيه من شائبة المناقضة
وحينئذ فدعواه الاجماع على ذلك بحالها والمنع غير منافيها
اصلا اذ مقتضاه عدم تسليم دعوى الاجماع على عدم شرعية
الجمعة حال الغيبة ولو مع حضور المجتهد بل بحكم الشرعية
مع حضوره لما ثبت من انه نائب على وجه العموم فان قيل
فعلى هذا لا يعقل الخلاف الواقع على تقدير حضوره لتحقق الشرط
نظرا الى اندراجه في النائب الذي قد انعقد الاجماع على اشتراط
الوجوب به قلنا بل يعقل فان النائب الخاص قد انعقد الاجماع
على انه نائب في الصلوة اذا نصبها او مطلقا اما نائب الغيبة

مزور از سيحي صدالدين دور يا هذا الملاة مزوار الصراط
والعافية في الخبة ولا تطمع في هذه المدة الراحة
يا مسكين اذا كان عملك مخلوطا بجهل وعملك
بعيرة وطاعتك مكدرة بغفرة ودينك مبنيا على نفاق فمن اين لك الصبر فكيت وقلت
واخجلتاه واضيعة عمراه يا دموع العين فيصير سرمدا وانتظر حتى طيب لوسن

قبل حضور اجله فقد حث على عمل
وهو يضره اجله ولم يقض فيه ايام امله
قبل حضور اجله فقد حث على عمل
في الدنيا كم تعلمون في اليمنة الا واني اقول
كما قلت لكم تام طالبها ولا كالمقيم بها
وانكم قد امرتم بالظعن ودللتم على الزاد
وان اخوف ما اخوف عليكم اتباع الهوى
وطول الامل تزودوا في الدنيا من الدنيا
ما تحرزون به انفسكم غدا في العقبة

مشهور است كه مرد صاحب معصيت وآلوده بمرتب خمر از دنيا رفت و در وقت رفتن ميگفت
آهي انت تعلم ما فعلت تحققت الا اني قرات يوما في التوراة فكان فيها مكتوب سمعت
رجل اسمه محمد لاجله خلقت الدنيا والآخرة والجنة والعرش والكرسي فاغفر لي بحق ذلك
الرجل فغفرت له

فقد وقع الشك في انه هل هو نائب في الصلوة فيدخل في
النائب الذي قد انعقد الاجماع على الاكتفا به املا وان كان
قد استخرج الحكم بكونه نائبا فيها من النص المقتضي لثبوت نيابته
فيها هو اقوى منها كالحكم والافتاء [illegible] الظهر ثابتة في
الذمة بيقين والاصل بقاء ما كان على ما كان فيتوقف يقين
البراءة عليها واخبار الاحاد انما تفيد الظن فلا يركن اليها واجاب
عن ذلك العلامة في المختلف ايضا بان قيام الادلة الدالة على
مشروعية الجمعة تمنع من يقين شغلها على انه عين المنازع فيه
فيكون الاستدلال به مصادرة واجاب عن ذلك الشهيد في شرح
الارشاد بوجه اخر وهو انه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم
التكليف بما لا يطاق وفي ذلك اعتراف بوجوب الظهر [illegible]
الجمعة لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا لكن الثاني باطل بالاجماع
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الدلايل الدالة على الجواز دالة على
الوجوب فاذا اعتبرت لانها لزم القول به واجاب عن ذلك المحقق
والد قدس الله روحه بان الدلايل انما دلت على مطلق الوجوب

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE RAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ابن عباس روایت کرد که روز جمعه بمسجد در آمدم حضرت علی علیه السلام را دیدم بر منبر در خطبه بود و جامه کهنه پوشیده
بپوشند بر پوشند زده و شمشیری حمایل ان الیف فرما بافته بودند در دست و میگفت لقد رقعت
مرقعتی هذه حتی استحییت من راقعها ما لعلی وزهرة الدنیا کیف افرح
بلذة تفنی ونعیم لا یبقی وکیف اشبع وحول المجاز بطون عرث
وکیف ارضی بان اسمی امیر المومنین
وشارکهم فی خشونة العیش
وشدائد الصبر والبلوی

الذی قدمنا غیرة انه موضوع للقدر المشترک بین الوجوب العینی
والتخییری ولما انتفی الوجوب العینی حال الغیبة لما حکیناه عن الذکرة
والتحریر والذکری من الاجماع من علمائنا رحمهم الله علی انتفاء لانتفاء
شرطه وهو ظهور الامام علیه السلام تعین الوجوب التخییری ولا یلزم
من انتفاء شرط الواجب الخاص انتفاء شرط الواجب مطلقا ویکون الجواب
عن هذه الوجوه الثلثة المصرحة بالمنع بنوع اخر بان یقال انها استدلال
فی مقابل النص لما مر من دلالة صحیحة زرارة وموثقة عبد الملک علی
ثبوت الوجوب التخییری حال الغیبة فلا یلتفت الی شیء منها

فی بیان خطاء من زعم تحقق الخلاف من علمائنا رحمهم الله
فی ثبوت القول بوجوب الجمعة تخییرا علی تقدیر عدم حضور نائب
الغیبة او لکنهم القول بوجوبها عینا علی ذلک التقدیر وایراد ما زعمه
دلیلا علی ذلک فنقول قد اجمع العلماء کافة علی انتفاء الوجوب التخییری
حال الغیبة مع عدم حضور الفقیه المعبر عنه بالمجتهد فی الاحکام الشرعیة
کما اجمع الخاصة باسرهم علی انتفاء الوجوب العینی حال الغیبة ولو مع
حضور الفقیه وذلک لما مر من ان العامة باجمعهم قد انفردوا

قال الرئیس مع فضیلة العلم الا
علمنی یا بنی لست بعالم وقال ینبغی للرجل ان یکون فرونیاه کالمدعو الی ولیمة اذا ابتیة الکاس تناولها
واذا حارب لم یرصدها ولم یقصدها کذلک یفعل فی المال والاهل والولد وسئل عن شیء
قبیحة فسکت عنها فقیل له لم لا تجیب عنها فقال جوابها السکوت عنها وقال الدنیا غیر
باقیة فاذا امکن الخیر فیها فاصنعوه واذا عدمتم فتجدوا واذا خوفوا من اکذکر احسنه وکان
یقول العلم روح والعمل بدن والعلم اصل والعمل فرع والعلم والد والعمل مولود وکمال العمل
لمکمال العلم

نقلت از ابن عباس که بحضرت امیر المومنین علی علیه السلام گفت یا امیر المومنین چه شود اگر جامه کهنه بدرستی و جامه نو
پوشی در جواب فرمود ان الله اخذ العهد علی ولاة الامر ان یکونوا فی زی اذنی امل الرعیه
لیقتدی بهم الاقویا ولا یتاسف الضعفاء وعن ابی عبد الله علیه السلام
جواب الکتاب واجب کرد السلام والبادی بالسلام اولی
بالله ورسوله

بالمساواة بین حکم الظهور والغیبة فاثبتوا الوجوب العینی فی الحالین
سواء کان المجتهد موجودا اما لا والخاصة باسرهم شرطوا فی تحقق اصل
الوجوب الامام او نائبه لما رواه الشیخ باسناده عن محمد بن مسلم
وقد تقدم وباسناده ایضا عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه
السلام قال لاجمعة الا فی مصر تقام فیه الحدود ووجه الاستدلال
ان الروایة الاولی دلت علی اعتبار امام الاصل فی ثبوت الوجوب و
الروایة الاخیرة دلت علی اعتباره فی تحقق الشرعیة فیکون المراد اعتبارهما
فی مطلق الوجوب الذی هو موضوع للقدر المشترک بین الوجوب العینی
والتخییری فلا تشرع بدونه والاجماع دل علی قیام نائبه مقامه و
الروایة الاخیرة وان کانت ضعیفة السند نظرا الی ان راویها بتری الا
انها موافقة لما علیه الاصحاب الا فی اشتراط المصر ظاهرا ویمکن تاویلها
بوجه لا ینافی ما قالوه فی ذلک ایضا بان یقال النفی متوجه الی الغالب
فیکون التقدیر لاجمعة غالبا الا فی مصر وذلک لان حصول جمیع شرائطها
فی القری والبوادی نادر بالنسبة الی حصولها فی الامصار فقد اتضح
بحمد الله سبحانه ان ما رجحه بعض المتاخرین الفایزین بدرجة الشهادة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE ISLAMIC GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

قال افلاطون الهی العالم کرة والارض مرکز والافلاک قسی والحوادث سهام والانسان
هدف والله رامی وانی المغز وهم ما قال عالم کره زمین محل افلاک کمان حوادث تیر
آدم هدف خدا کماندار پس چون بگریزی ای خدا گیره دنی الغون مصری کنت در شوی زنی را
نیمشب زرا که لطف محبوب را حسب جواب داد که ای بطال محبت را غایت

دیده از وسوال کردی کرغایت محبت
نهایت ست ٥

فی الرسالة التی افردها فی صلوة الجمعة من القول بوجوبها عینا اجمال
الغیبة مع تعذر الامام او نائبه ولو فقیها مجانب للصواب مخالف لما
اطبق علیه الاصحاب وسیاتی لذلک مزید تحقیق ان شاء الله تعالی
وقد اسنده الی بعضهم تعویلا علی ما وجده من بعض عبارا تهم المطلقة
التی لا تدل علی مطلوبه بوجه من الوجوه وعلی ما اشتبه علیه من امر
الاجماع وسنحقق الکلام علی وجه نزیل الشبهة التی اورد ها علیه
ویتم خطاء ما توهمه قولا لبعضهم بعون الله سبحانه وتعالی وقد
احتج علیه بعموم الایة والاخبار وباصالة الجواز وباستصحاب الحکم
المجموع علیه والجواب عن الایة بانها انما تدل علی الوجوب وقد مر ان
موضوعه الحقیقی القدر المشترک بین الوجوب العینی والتخییری فاذن
لا یستفاد احدهما من الایة اصلا بل بدلیل من خارج ولذلک افتقرت
الی بیان النبی صلی الله علیه واله فعلا او قولا ومثله الجواب عن
الاخبار وکذا عن اصالة الجواز ان تم الاستدلال بها علی وجه یؤل
الی الوجوب وقد بینا انه لا یتم واما الجواب عن الاستصحاب فبان
نقول لا یاتی استصحاب الوجوب العینی الی زمان الغیبة لان الشهید

قال بعض الحکماء احق الناس بالهوان المحدث
لمن لا یصغی الحدیثه سئل سؤلون الحکم ای شر اصعب
الظاهر والباطن فقد اشتد
علی الانسان فقال معرفة عیوب نفسه والامساک
عن الکلام بما لا یعنیه ٥

This file was downloaded from QuranicThought.com

قدسسه ایها المتحیر بالوجود تیقن بان الوجود الحاصل من فیض فیاضیته الوجود والفیاض
لیس عینه اذ لو کان لکان فیاضا ولیس کذلک فعلمنا انه غیره وهذه الغیریة لا تضر
بوحدة الوجود الفیاض لانه من فیض فیاضیته وجد فالاول واجب وجوده مفتقر
فی وجوده بالفیض الفایض من الواجب والاستغناء والافتقار ضدان لا یجتمعان

فی محل واحد قدسسه
آه خال السرور فی الصدور
مستجلب اعظم الاجور ٥

قال الشیخ الرئیس
قلبک قاسی لا یرق لمؤمن
ولا یرتاع من وعید الله
ولا یتعظ بموعظة
فانت لا تعرف الله
ولا تعرف نفسک
ولا تعرف الناس
ولا تعرف الزمان
ولا تعرف الدنیا
ولا تعرف الآخرة
ولا تعرف الجنة
ولا تعرف النار
ولا تعرف الصراط
ولا تعرف المیزان
ولا تعرف الحساب
ولا تعرف الشفاعة
ولا تعرف الکتاب
ولا تعرف الرسول
ولا تعرف الملائکة
ولا تعرف الجن
ولا تعرف الشیطان
ولا تعرف الدنیا
ولا تعرف الآخرة
ولا تعرف الجنة
ولا تعرف النار
ولا تعرف الصراط
ولا تعرف المیزان
ولا تعرف الحساب
ولا تعرف الشفاعة
ولا تعرف الکتاب
ولا تعرف الرسول
ولا تعرف الملائکة
ولا تعرف الجن
ولا تعرف الشیطان

IMAM GHAZALI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومكارمهم حسن الخلق عشرة اشياء قلة الخلاف وحسن الانصاف وترك الطلب
طلب العثرات وتحسين ما يبدو من السيآت والتماس المعذرة والاحتمال
الادبي والرجوع بالملازمة على نفسه وطلاقة الوجه للصغير والكبير ولطف
الكلام لمن دونه وفوقه ٥

يذهب اليه في طبقه من الطبقات ولا في عصر من الاعصر المتخلفة
عن عصر النبي صلى الله عليه واله وتسليم القول بانهم اعلم بمواقع
الاجماع والخلاف وبعده فلو قطعنا النظر عما صرحوا به من
انعقاد الاجماع على انتفاء ذلك لجزمنا به ايضا لانا بعد التتبع التام
وجدنا ان كتبهم الموضوعة لبيان الخلاف والوفاق خالية منه مع ان
دأبهم ايراد الخلاف النادر في المسائل النادرة وكذا وجدنا كتب
الاحاديث المروية عن ائمتنا عليهم السلام خالية من التصريح به مع ان
ديدنهم ايراد الاحاديث الواردة من طرقهم وان ندر العمل بها فلو
كان ذلك قولا لاحد منهم لنقل الينا جزما كما نقل القول بالجواز
والمنع مع حضور نائب الغيبة بل كان نقله اهم من ذلك لما فيه
من البعث على عدم التهاون في اهمال هذا الواجب الكبير وعدم
تركه ميلا الى غيره فكان عدم نقلهم اياه مع انه مما يعم به البلوى
دليلا على انتفائه فلا يجوز ذكره بمجرد اطلاق بعض الروايات
والعبارات ما لم يعلم ذهاب بعض علمائنا رحمهم الله اليه
واشتمال بعض النصوص عليه حذرا من خرق الاجماع والابداع

الفقيه ... صدرا واستغفر له تعالى ...
... الخير كثير العطاء غفول للذنوب ...
... رب للتميم لينة في وجهه ...
... خفيفة في حلبه سمح في نقده ...
... مستعمل نفسه حكاية ادب كلام ...
... عجب لا تشمت بمصيبته ولا ...
... يتكلم في الامور عند من هو اكبر منه ...
... لا يتكلم في مكان ليس له فيه حق ولا ...
... ولا يعجل ولا يحدث بما يكره ان يحدث عنه ...
... منه التوبة والانابة ...
... تعلمت من خطأ احمق الا يكون ...

الحيا انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم ٥ قال امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك
طمعا بجنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
الخلوة عبارة عن خلو القلب عما سوى الرب
واللحوق والوصول اليه والتجارة معه ٥

في الدين اذ ليست البدعة امرا زايدا على اعتقاد جهان ما لم يرد به
النص فكيف اذا نطقت كتبهم بالاجماع على خلافه وشهدت
النصوص بانتفائه كما اسلفنا شيأ من ذلك وقد فهمه من قول
المفيد في الاشراف بعد ان صرح باشتراط اجماع خمسة يجمع فيهم
تسع صفات واعتبر في الخامس منهم ظاهر الايمان وطهارة المولد من
السفاح والسلامة من تلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود
والمشتبه لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والفضل
في الخطبة والقران وافادة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم
ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت
هذه الثمانى عشر خصله وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على
ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر الحاضر في الايام
ومنشاء فهمه ذلك من عبارة هذه الرسالة اكتفاء مصنفها في
الامام بظاهر الايمان المعتبر في الحكم بالعدالة من غير ان يصرح بشاد
اجتهاده وكذا تصريحه بتحقق الوجوب الذي هو ظاهر في العيني
على تقدير حصول تلك الخصال من غير ان يفرق بين حكم زمان

This file was downloaded from QuranicThought.com

الشوم في بلده في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وضيق خلقها واما الدابة فعقم خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق حتها وشر جيرانها وكثرة عيبها

در تعريف صبر اهل تحقيق گفته اند كه صابر مى بايد كه صبر را معتصم و متمسك خود سازد وچنان صبر كند كه صبر را با صبر او صبر نماند يعنى كه او صبر را صبر فرمايد وحقيقت صبر را جنس گفته اند كه الصبر

تجرع البلوى من غير دعوى
وبعض گفته اند كه الصبر اظهار التجلد واظهار النعمة

الظهور والغيبة وضعف منشائه ظاهر فان عدم تصريحه باعتبار اجتهاده لا يدل على العدم قطعا ودعوى ظهور الوجوب في العيني مدفوعة بما تقرر من ان موضوعه الحقيقي انما هو القدر المشترك بينه وبين التخييري والاكتفاء في التعبير عن حكم زمان الظهور والغيبة بلفظ الوجوب لصدقه على العيني والتخييري لا يلزم منه ارادة الفرد الاول في الحالين وعدم الفرق بين حكم الحالين لفظا للاعتماد على ما هو المقرر في المذهب الحق المعروف عند الطائفة المحقة من ثبوت الوجوب العيني في حال الظهور والتخييري حال الغيبة فلا يذهب على احد ثبوت العيني حال الغيبة ايضا وفهمه ايضا من قولي الصلاح في الكافي بعد ان صرح بعدم انعقاد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند فقده الامرين فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه

فرض الدخول فيها جمعة ومنشا فهمه ذلك منها تعبيره بتعين الحضور عند تكامل الشرايط من غير ان يفرق بين حكم زمان الظهور والغيبة وهو بزعمه يدل على ثبوت الوجوب العيني في الحالين ولا ريب انه منشا ضعيف غير ناطق بمراده لانه يحتمل انه اراد بثبوت الوجوب العيني على تقدير تكامل الشرايط الاختيارية خاصه فكيف يجوز له القول بتحققه في الغيبة ونسبته الى مثل هذا الفاضل بمجرد هذه العبارة التي تحتمل ما قلناه احتمالا قريبا وكيف يجوز له ايضا بمجرد اشتراطه في امام الجمعة تكامل صفات الجماعة ان يحدث قولا بعدم اعتبار الاجتهاد فيه ايضا مع انه يحتمل احتمالا قريبا انه اراد بذلك الرد على العامة القائلين بعدم اشتراط عدالة الامام لا عدم اعتبار اجتهاده مع ان تخصيص اعتبار شئ لا ينفي اعتبار ما عداه وبذلك انتفى ضعف منشاء فهمه الامرين ايضا من قول ابي الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين واذا حضرت العدة التي تصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا ممكنا من اقامة الصلوة في وقتها واتيد

الآن ما فرومانده له سنه وقد قطع منها ثلثه وبقي ثلثه فالمتقطع منها اولها فاكثر قطعها اولها فاكثر كثير العدم الى صلب الآباء وترايب الامهات كما قال الله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وثانيها رحم الام قال سبحانه وتعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وثالثها من الرحم الى فضاء الدنيا قال عز قائل وحمله وفصاله ثلثون شهرا واما المنازل الثلث الذي لم يقطعها فاولها القبر قال عليه السلام القبر اول منزل من منازل الآخرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار ه قال النبي المصطفى ليلة المعراج لما صعد

الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين وكذا من عبارة الشيخ في المبسوط ومن قوله في النهاية ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس الى ان قال ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا يضر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات فان فهمه الامر بن انما نشاء من تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة التفاتا الى ان ذلك يدل بمفهوم الشرط على عدم جوازها لو تمكنوا منها وهو يقتضي الوجوب العيني وعدم اشتراط اذن الامام ايضا ونفي الباس لا ينافيه لانه دال على الجواز بالمعنى الاعم الذي يؤل الى الوجوب وذلك الذي فهمه وركن اليه التفاتا الى دلالة مفهوم الشرط عليه لا ينطق به العبارة ولا يستقيم بعد ملاحظة قوله في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة

الكفران اشد من الكفر لان هذا
واحد وذاك اثنان ه
مكر كفران نعمت دانكه كفران
چو نيكو نبكري باشد دو كفر آيد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لك من مالك ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وسوى ذلك فلغير ك ه

الحق عزيز والطريق بعيد والمركب ضعيف والقرب والبعد بعد الوصل بهجر والحقايق مصونة والمعاني في الغيب محصونة والاسرار في خزاين الغرر مخزونة وبيد الخلق

الامام او من يامره الامام بذلك من قاض وامير ونحو ذلك ومتى قمت بغير امره لم يصح محتجا على ذلك بالاحتياط وباجماع الفرقة المحقة نا قلا الخلاف من فيه عن اهل الخلاف معترضا عليه بقوله فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة مجيبا عنه بقوله قلنا ذلك ما ورد فيه غريب فيه نحري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وهذا الجواب يوهم خلاف مطلوبه وهو الجواز في الغيبة ولذلك قال ابن ادريس انه جواب عجيب مجيبا عن السوال بان جوازها منهم انما يقول به اذا كان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه لا مطلقا والذي سنح لي في توضيح السوال والجواب على وجه لا يخالف مطلوبه ان يقال في تقرير السوال الذي اورده من طرف العامة بطريق الالزام بعدما اسلفنا نقله عن الفرقة المحقة بعد صحتها من اهل القرى والسواد انه اذا جازت منهم على قولكم فلم لا تجوز في زمان الغيبة وفي تقرير الجواب ان جوازها منهم انما استند الى

قال الحسن البصري اذا كان الله معك فمن تخاف واذا لم يكن معك فمن ترجو قيل عالم العقل دار
ثبات وثواب وعالم الحمق دار بوار وعقوبة وقال بعض الكبراء من اعتصم بعقله زل
ومن استغنى بماله قل ومن اغتر بمخلوق ذل ومن اعتصم بالله جل قيل العقل
عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع المسموع اذا لم يكن مطبوع كما لا ينفع المسموع ضوء
العين ممنوع وقال بعض
الاكابر العاقل على غير بصيرة
كالسائر على غير طريق لا يزيد
سرعة السير الا بعدا وقال بعض
الندم على العفو عن مرة خير
من الندم على العقوبة مرة
وقيل حظ الرجل لنفسه في اذنيه
وحظه لغيره في عينيه وقال صاحب
الحسن الخلق من نفسه في راحة
والخلق منه في راحة وصاحب
خلق السيئ في بلاء من نفسه
والخلق منه في عناء

اذن الامام لهم بايقاع الكاملين منهم اياها بالشرايط فكان ذلك
جاريا مجرى ان ينصب من يصلي بهم ولا يلزم من ذلك ثبوتها
في زمان الغيبة وانما قررناه بنوا الى ما اجاب به ابن ادريس ولا
يكون تعجبه في محله لانه توهم انه اراد بذلك الجواب القول بالجواز
في الغيبة مع انه لا يليق ان ينسبه اليه بعد ان نقل عنه في هذا
الكتاب وكذا غيره كالعلامة وولده فخر الدين والمحقق والدي قدس
الله روحه انه منع منها في الغيبة كما يرشد اليه ظاهر كلامه في الجمل
ايضا فاذن لا يلتفت بنسبة بعض الفاضلين بدرجة الشهادة خلافه
الى الخلاف وقد احتمل حمل قول الشهيد في اللمعة لا تنعقد الا
بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجماع في الغيبة على ثبوت
هذا القسم من الوجوب حال حضور نائب الغيبة وفهم ما نزل
اليه في شرح اللمعة بعد ان اطلع على فساد ما اختاره من الوجوب
العيني في الغيبة لما اوردناه من الاجماع على انتفاء هذا القسم
من الوجوب الى الجواز مع عدم حضور المجتهد من قول الشهيد في
الذكرى في سياق شروط النائب التاسع اذن الامام له كما كان النبي

صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام
بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام
امامع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال
معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان لامرين
احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من
امام الوقت ولان الفقهاء حال الغيبة مباشرون ما هو اعظم
من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى الثاني ان الاذن انما
يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره وسقى عموم القرآن
والاخبار خالية عن المعارض الى قوله والتعليل ان حسنان و
الاعتماد على الثاني وذلك لانه تخيل انه لما جعل مبنى التعليل
الثاني وذلك لانه تخيل انه لما جعل مبنى التعليل الثاني الذي
اعتمده على سقوط اعتبار اذنه مع التعذر استلزم سقوط اعتبار
حضور نائب الغيبة لان الباعث على اعتباره تحصيل الاذن
الذي هو شرط الصلوة ولا ريب ان ما احتمل ارادته من عبارة
اللمعة لا يعقل اصلا بعد ما تلوناه من حكاية جمع كثير من علمائنا

حضرت عيسى عليه السلام الى اوفات سياحت اردى ورا در سيد بدله عرض
ازين حيث فرمود كه صديق روزى قدمى جايى نهاده بانگ آن خاك مرا شفاعت كند
ابو القاسم نصر آبادى را گفتند از انچه مشايخ گذشته را بود ترا ازان خبرى هست گفت
مرا در دنيا نيافت آن هست

This file was downloaded from QuranicThought.com

FREE ACCESS TO IRANIAN THOUGHT
FOR QUR'ANIC THOUGHT

منهم مصنفها اجماعهم على انتفائه حال الغيبة وما فهمه من
التعليل الثانى الواقع فى عبارة الذكرى من الجواز مع عدم امكان
الاذن انما يستقيم اذا حمل الاذن الواقع فيها الذى يسقط مع
عدم امكانه على الاذن العام الذى يتحقق مع حضور المجتهد وذلك
لايجوز لاحد ان ينسب ارادته الى مثل هذا الفاضل المحقق بعد
ان اطلع فيما تقدم من كلامه على نقل الاجماع من علمائنا رحمهم الله
على ان من شروطها السلطان العادل وهو الامام او نائبه
لاستلزامه نوعا من التدافع بين كلامه وشائبة من المناقضة
بينهما مع امكان ان يحمل كلامه على وجه لا يتوجه عليه شئ من
ذلك بان يقال انه اراد بذلك الاذن الذى يسقط مع التعذر
الاذن الخاص لا الاذن العام المتحقق بحضور المجتهد والى ذلك
يرشد مقابلته التعليل الثانى المقتضى لاعتبار الاذن مع
الامكان بالتعليل الاول المقتضى لعدم اعتباره وكذا بناؤه
القول بالمنع على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود بيان
ذلك انه اذا بنى القول بالمنع على اشتراط الاذن الخاص فى

الصحة كان المناسب ان يبنى القول بالجواز على ان ذلك الاذن غير شرط
فيها بل يكفى الاذن العام المتحقق بحضور المجتهد فان قيل لعل هذا الحمل انما
ذكروه مجملا يقتضى اشتراط الانعقاد بحضور المجتهد وذلك لا يناسبه
ما استدل به من عموم الاية والاخبار قلنا عدم مناسبة ذلك له مسلم
اذا اراد به العموم الحقيقى لكنه لم يرده قطعا للعلم بانتفائه بما اتفق
على اشتراطه من العدد والخطبتين بل انما اراد به العموم الاضافى كما
يرشد اليه ما اورده فى شرح الارشاد من استدلاله على الجواز بعموم
الاية بعد ان رد دليل المانعين بالقول بموجبه اذ الفقيه نائب ايضا
فان المفهوم من سياق ذلك ان مراده عمومها لمحل النزاع وهو الجواز
مع حضور نائب الغيبة وبعد فان اشتراط الانعقاد بحضور الفقيه
لا ريب فيه وقد حكى المحقق والدى قدس الله روحه الاجماع منا على
ذلك معتذرا عن الاطلاق ببعض العبارات بالاعتماد على ما تقرر فى
المذهب وصار معلوما بحيث صار التنبيه به فى كل عبارة مما يكاد يعد
لغوا محالا ويرشد اليه تصريح مورد الخلاف على حضوره الا ترى الى
قول العلامة فى التذكرة وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة او التمكن

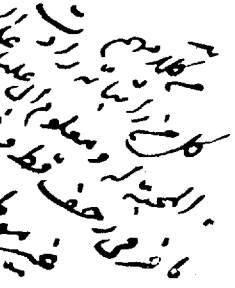

This file was downloaded from QuranicThought.com

صلوة الجمعة اطبق علما وانا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو
ظهور الاذن من الامام عليه السلام والى تسليمه في المختلف ما
استدل به المانعون من الاجماع على اشتراط الانعقاد بالامام
او نائبه كما هو المذهب والى ما جرى عليه ابن فهد في المهذب
والشهيد في شرح الارشاد من نحو ما في المختلف والى قوله في الدروس
وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر على الاصح وفي
اللمعة ولا تنعقد الا بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في
الغيبة مع ان العطف بلو الوصلية لسيان احتمالي الاحوال والى قول المقداد
في التنقيح ومبنى الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط في ماهية
الجمعة ومشروعيتها ام في وجوبها فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب
على الثاني وقد اومى الى ذلك الشهيد في الذكرى بقوله بنى القول بالمنع
على ان اذن الحاكم شرط الصحة وهو مفقود وان كان في هذا البناء
بحث التفاتا الى بناء الثاني على اشتراط حضوره في الوجوب يقتضي
بقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب وهو معلوم العدم لان الجواز
الذي هو جزء الوجوب لا يراد به معناه الاخص المرادف باعتباره

قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى خلق عليا عليه السلم على صورة عدة
انبياء جعل راسه كراس آدم ع ووجهه كوجه نوح ع وفمه كفم شيث عليه السلم
وانفه كانف شعيب عليه السلم وبطنه كبطن موسى ع ويده كيد عيسى ع ورجله
كرجل يحيى ع وساعده كساعد سليمان عليه السلم

وجبهته كجبهة يوسف عليه السلم
وعينه كعين اباخام الانبياء

قال امير المومنين صلوات الله عليه الزينة بحسن الثواب لا بزينة الثياب
ومن كلامه عليه السلم للحسن عليه السلم يا بني اعجب الرجل بنفسه دليل على ضعف عقله يا بني
كم من نظرة جلبت حسرة وكم من كلمة سلبت نعمة كثرة الزوار توزث الملالة
وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته من غيرك ومن توسط في الامور من غير نظر في

للاباحة قطعا بل الاعم الذي هو الجنس المقوم بفصل الحرج بالترك
وبعد ارتفاع هذا الفصل يجب الحكم بارتفاعه وبقوله بفصل عدم
الحرج بالترك ينفيه صدقا بارتفاع الحرج بالترك برفع الجزئين معا ورفع
الحرج بالترك خاصة فارتفاعه اعم من كل منهما ولا دلالة للعام على
الخاص فلا يقطع بتحقق فصل عدم الحرج بالترك وحكم الاصل يقتضي
نفيه فينتفي الجواز على القول الثاني ايضا الا ان يراد بالوجوب المرفع
العيني فيبقى الوجوب التخييري ثابتا بصحيح زرارة وموثق عبد الملك لكن
بشرط حضور الفقيه الذي هو مورد الخلاف فان قيل يجوز ان يكون
مرادهم هنا بالفقيه الذي جعلوه مورد الخلاف معناه العام المعبر عنه
بالعالم بالاحكام الشرعية الفرعية ولو بالتقليد كما صرحوا بارادته
في باب الوقف والوصية ونحو ذلك فلا يكون الحكم مقصورا
على حضور المجتهد قلنا بل لا يجوز ارادة هذا المعنى هنا لان
الفقيه قد نقل في عرف الاصوليين الى المعنى الخاص المعبر عنه
بالعالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية اما
بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث لا يطلق على المعنى العام مجردا

قال امير المومنين صلوات الله عليه الزينة بحسن الثواب لا بزينة الثياب
ومن كلامه عليه السلم للحسن عليه السلم يا بني اعجب الرجل بنفسه دليل على ضعف عقله يا بني
كم من نظرة جلبت حسرة وكم من كلمة سلبت نعمة كثرة الزوار توزث الملالة
وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته من غيرك ومن توسط في الامور من غير نظر في

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال البرسي ان من خيار امتي قوما يضحكون جرا من سقر رحمة الله
ويبكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض قلوبهم في السماء
ارواحهم في الدنيا وعقولهم في الاخرة تمشون بالسكينة وتتقربون
بالوسيلة

عن القرينة فيكون عندهم حقيقة في المعنى الخاص مجازا في المعنى
العام فلا يراد هنا بالفقيه الذي وقع مورد الخلاف سوى معناه
الخاص المرادف باعتبار للمجتهد ولا يلزم من اراده المعنى العام في
باب الوقف والوصية اراده هنا ايضا لما تقرر في الاصول من ان
الاطراد من خواص الحقيقة ولما في ذلك من شائبة القياس فان
قيل قد صرح العلامة في التذكرة بعدان اورد استحباب الاجتماع
مع حضور الفقيه استحبابه ايضا لو نصب الجائر وعدم نصبه
له على حد سواء قلنا يمنع من اقتضاء اعتبار الفقيه بالمعنى الخاص
هنا ايضا خلوا افراده اخفاء الحكم للشك في جواز ايقاعها اياها
نظرا الى تحقق صورة النيابة عن الجائر منه كما قيل بمنع المجتهد من قلة
الحد اذا قبل الولاية منه نظرا الى هذه العلة ويزيد ذلك بيانا
ما قدمناه من انعقاد الاجماع على اشتراط الوجوب بحضور الامام
او نائبه ولما تعذر النائب الخاص في الغيبة اعتبر النائب العام
وهو المجتهد فان قيل افراد حال الغيبة ونقلهم الخلاف فيه
وتعبيرهم عن حكمه بالجواز والاستحباب بعد نقلهم الاجماع

على اشتراط الوجوب بحضور الامام او نائبه يدل على ان الاجماع
انما انعقد على اشتراطه في الوجوب العيني او في اصل الوجوب مع
الامكان فلا يدل على تعين حضور المجتهد حال الغيبة قلنا بل
ذلك يدل على تعين حضوره في تلك الحال وذلك لان الاجماع
قد انعقد على اشتراطه في الوجوب وقد مر ان موضوعه الحقيقي القدر
المشترك بين العيني الثابت حال الظهور والتخييري الثابت حال
الغيبة فقد دل على اشتراط ماهيته بذلك والاصل يقتضي عدم
تقييده بواحد منهما تعينه كما ان الاستصحاب يقتضي عدم تقييد
اشتراطه في اصل الوجوب بحال الامكان فيستصحب الاجماع
الدال على اشتراطه اذنه الى حال الغيبة وجاز ان يكون العلة في
افراد حال الغيبة مجرد مخالفته حال الظهور في الحكم في الجملة
كما انه جاز ان يكون التعبير عن حكمه بالاستحباب والجواز بحض
تحصيل الامتياز عن حكم الظهور في الجملة ايضا فان قيل يمنع
انعقاد الاجماع على اشتراطه اذنه في زمن الظهور لوجود القائل
فيه حتى من مدعيه كما اتفق للعلامة في المختلف فلم يتم استصحاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال يونس النبي عليه السلام البحور اربعة الدنيا بحر الافات والنفس بحر الشهوات
والقبر بحر الحسرات وعفو الله تعالى بحر الخطيئات ٥ وقال واحد من الاكابر
حلمك عن غيرك دونك سائر عليك عيب الذل لمن موفقك وقال بعض اللغ
كن وصي نفسك ولا يجعل الناس
اوصيارك كيف تلومهم ان
يضيعوا وصيتك وقد ضيعتها
وحيوتك قال سقراط الحكيم
ينبغي ان نفرح بالموت ونغتم
بالحيوة لانا بالحي لنموت و
بالموت لنحيى قال السري حب الموت
لتحيى ان يرى عدوه ينعمل المعاصي ٥

قلنا ضعف سند هذا المنع ظاهر مما تقدم بيانه من انه انما منع
من الاجماع على عدم الانعقاد في الغيبة ولو مع حضور المجتهد
كما ادعاه ابن ادريس لا من الاجماع على اشتراط اذن الامام عليه
السلام كما يظهر لكل منصف واحد مما غيرا لاخر قطعا فلا يظهر
لمنع ذلك وجه اصلا بل لا يجوز ان يصدر من احاط علما بوجوب
العمل بمقتضى الاجماع وان نقل بخبر الواحد وان لم يقترن بقرينة توجب
العلم فكيف اذا اشترك في نقله اجلاء الاصحاب ورؤساء المذهب
الحق كما اتفق الامر في هذا الاجماع الذي اقترنا ليه عدة قرائن
توجب العلم منها مطابقته للسنة لما حققناه من دلالة حديثي
محمد بن مسلم وطلحة بن زيد على اعتبار امام الاصل ومنها
موافقته لادلة العقل فان الاجماع مظنة النزاع الذي لا يندفع
الا بالامام او من نصبه فان قيل قد وجدنا الاجماع بدونه
في الموفقين ومنى ويجوز ذلك منفكا عن الفتنة فلا يكون
مظنة لها على تقدير عدم حضور الامام او من نصبه بل
مظنتها على تقدير حضوره اظهر والاختلاف اكثر كما يشهد

قيل اوحى الله تعالى الى داود عليه السلم يا داود اذا رايتني بابك ما تضيع بي قال يا رب
ما لي طاقة بجوابك قال الله تعالى ان العلماء والفقراء بوابي اذا رايتهم ببابك
فاضيع بهم ما تضيع بي ٥

عنه سيرة امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته وحاله
قلنا قليلا ما يوجد الاجماع بدونه منفكا عنها فصح الحكم بكونه
مظنة لها على تقدير عدم حضوره اذ الاعتماد على الاغلب
فان النادر كالمعدوم ومن نبه على ذلك ابو القاسم في المعتبر
واما القول بان مظنتها على تقدير حضوره اظهر فهو حق قطعا لا
يتم على اصول الامامية اصلا وذلك لاستلزامه هدم ما اطبق
عليه من ان تصرفه لطف كما ان وجوده كذلك ومن وجوب
استمراره الى انقضاء امد التكليف فكيف يجوز لمسلم ان يقول
بذلك القول مع انه يؤدي الى هدم اصل من اصول الملين وركن
من اركان الدين فثبت ان مظنتها انما تدفع على تقدير حضوره
فان انتظام امر عامة الناس على وجه يؤدي الى صلاح الدين والله
يفتقر الى رياسة عامة فيها فيجب في الحكمة ان يتوقف انعقادها
على اذنه فلا يجوز ايقاعها الا مع حضوره او حضور نايبه ولو
فقيها مع امكان الاجماع في الغيبة فان قيل لو توقف انعقادها
على اذنه لاقتضى ان لا يكون الامامية اكثر ايجابا لها من الجهود

This file was downloaded from QuranicThought.com

ALAVI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

للناس وما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك قال لن ترانى
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله
دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك وانا اول المؤمنين يقرا على الماء
ويمسح به راسه ووجهه وذراعيه ٥

انقضاء اكثر هذه الاجابهم اياها على تقدير اعتبار اذنه بالنسبه
الى الخاصة انفرادهم عن الخاصة باعتبار المصر كما يقوله الحنفيه
وجوده وحضور اربعين كما يقوله الشافعيه فان قيل
يكفى فى حصول اذنه بايقاعها ما تضمنه النص من اطلاق امر الجامع
الشرايط بالامامة ولغيره بالايمام فلا يعتبر فى حصول الاذن حضور
المجتهد كما لا يتوقف وجوبها العينى على ما عدا ذلك الاذن المستفاد
من اطلاق الامر بخبنا من الوعيد على تركها بالطبع على القلب الذى
هو علامة الكفر وبعده قبول الصلوة والزكوة والصوم والحج كما فى
عليه قول النبى صلى الله عليه واله ان الله تعالى قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى استخفافا بها او جحودا لها
فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له فى امره الا ولا صلوة له الا
زكوة له الا ولا صوم له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب فعلى
ما قلنا من حصول الاذن ولو مع عدم حضور المجتهد يكون الاحتياط
فى فعلها مطلقا قلنا قد دل الاجماع وحديثى محمد بن مسلم وطلحة
بن زيد ونصب النواب دائما على ان اذنه بايقاعها لا يحصل الا

This file was downloaded from QuranicThought.com

بدد كلمات شريفه منسوبه الى باب مدينة العلم صلوات وسلامه عليه ان كان بقرارها حين
راى العبد ورد وفيها فوايد شتى عطارد ايم الله طال ترقبي المنى
صباحا مساء اكى اراك فاغنما فها انا فامدني قوى ادرك
بها والعلوم الفاضلات. مكرما فها اجنبى الخير والسوء كله
بامر مليك خالق الارض

[illegible] فنه حرامه فحجب ان يقيد بذلك طلاق الامر جمعا بين
الادله وذلك لوعيد على تركها لا يدل على ما قيل من وجوبها عينا
العينه اصلا بجواز ان يترتب على تركها للاستخفاف بها او الجحود
[illegible] با بالكليه او مع ترك الظهر او حال وجوبها العينى الثابت
[illegible] ر النائب الخاص بالقرينه على ذلك ما نقده من اشتمال
صحيح زراره وموثق عبد الملك على البحث ونحوه مما يدل على الوجوب
التخيرى فى الغيبه لعدم اشتماله على كل الاذكار وحينئذ فلا
يستفاد من ذلك الوعيد الاذن بابقاعها حال الغيبه اصلا
ودعوى الاحتياط فى فعلها حال الغيبه مطلقا لايتم بعد ملاحظة
ما اوردناه من وقوع الخلاف من الخاصه فى شرعيتها حال الغيبه
مع حضور المجتهد وذلك لان الاحوط عندهم على هذا انما هو فعل
الظهر ليقين براءة الذمه على تقديرها خاصه وبعد فكيف يتم
القول بان الاحوط عندهم فعل الجمعه بدون حضوره مع ما اوردناه
من نقل كبرائهم الاجماع على اشتراطها بالامام او نائبه ولو فقيها
وعلى وقوعها بدون ذلك بدعه ومن المعلوم الضروري ان كل

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتوب على باب انوشيروان لاتادبوا ابناء السبيل فانهم اذا تادبوا طلبوا معالى
الامور فاذا مالوها ادموا بمنزلة الاحرار
لاعلم مواهب الله عندى جاورت اهلي وليس سليفها قولي ولا عملي
لكن اثرتها عندي وافضلها ولايتي لامير المومنين علي

بدعه ضلاله وكل ضلاله مصيرها الى النار بلا محاله فلا يسوغ
لاحد ان يعتقد انها وسيله الى التقرب الى رضا الله عز وجل
مع فقد شرطها لانها على ذلك التقدير يكون معصيه فلا يتقرب
بها حينئذ ولو على قول بعض المزيديه المنقول عنهم فى كنز العرفان
بان الصلوة الوسطى التى اكد سبحانه عليها فى محكم كتابه العزيز
لانفرادها بالفضل هى الجمعه يوم الجمعه والظهر سايرالايام
وذلك لما قد ورد فى الاثر عن سيد البشر قليل فى سنه خير
من كثير فى بدعه فكيف على قول الخاصه بانها الظهر مطلقا
كما اختاره الشيخ فى الخلاف ناقلا فيه اجماعهم للنص وانتفاء
فى النهار ووقوعها فى الهاجره بين برد الغداه والعشى وبين
صلاتى النهار الصبح والعصر او بين نافلتين متساويتين ونقل
السيد المرتضى اجماع الشيعه على انها العصر لوقوعها بين ليليه
ونهاريه حال الاشتغال بالمعاش والمقسم بها فى قول الله تعالى
والعصر لايعارض بالقسم بالفجر لان المراد به فجر يوم النحر نقل
الطبرسى فى تفسيره الصغير المسمى بالجوامع قولا ثالثا بانها

[illegible]

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقف کتابخانه و قرائت خانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هدية على الأحمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله احد الهو المطلق هو الذي لا يكون هويته موقوفة على غيره فان كل ما كان هويته مستفادة من غيره فمن لم يعتبر غيره لم يكن هو هو وكل ما كانت هويته بذاته سواء اعتبر غيره او لم يعتبر فهو هو لكن كل ممكن فوجوده من غيره وكل ما كان وجوده من غيره وذلك هو الهويه فاذا كان ممكن هويته من غيره فالذي يكون لذاته ولجب الوجود وايضا فكل ما كان هويته مغايرة لوجوده كان وجوده من غيره فلا يكون هويته هويته لنفس هويته فلا يكون هو هو لذاته لكن المبداء الاول هو هو لذاته فاذا وجوده عين هويته فان واجب الوجود ليس هو الا هو اي كل ما عداه فهو

وقف كتابخانه مرحوم آية الله العظمى
مرعشی نجفی - قم

من حيث هو هو ليس هو هو بل هويته من غيره وواجب الوجود هو الذي لذاته هو هو بل ذاته انه هو لا غيره وتلك الخصوصيه يعني عديم الاسم لا يمكن شرحه الا بلوازمه واللوازم منها اضافيه ومنها سلبيه واللوازم الاضافية اشد تعريفا من الامور السلبيه والاكمل في التعريف هو اللازم الجامع لنوعي الاضافة والسلب وذلك هو كون تلك الهوية الها آمانا لآله هو الذي ينيب اليه غيره ولا ينيب هو الى غيره والآله المطلق هو الذي يكون كذلك مع جميع الموجودات فانتساب غيره اليه اضافي وكونه غير منتسب الى غيره سلبي ولما كانت الهوية الالهية محالا يمكن ان يعبر عنها لجلالتها وعظمتها الا بانه هو هو ثم شرح تلك الهوية انما يكون بلوازمها وقد بينا ان اللوازم منها سلبية ومنها اضافية وبينا ان الاكمل في التعريف والشرح لتلك الهوية ذكر الامرين وبينا ان اسم الله متناول لهما جميعا الا جرم عقب قوله هو بذكر الله ليكون كالكاشف عما دل عليه لفظ هو وكالشرح لذلك وفيه لطائف اخر منها انه لما عرف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تلك الهوية بلوازمها وهي الاشعر ذلك بانه ليس له شيء من
المقومات والا لكان العدول عنها الى اللوازم قاصرا ومنها انه
لما شرح تلك الهوية بلازم الالهية عقب ذلك بانه الاحد وهو
الغاية في الوحدانية كان فيه تنبيها على انه لما كان في اقصى
من الوحدة ولم يكن له شيء من المقومات تعذر تعريف تلك الهوية الا
بذكر اللوازم ويصير تقدير الكلام الهوية التي لا شرح لها انما
ترك في تعريفها ذكر المقومات واقتصر على ذكر اللوازم وهي
الالهية لغاية وحدتها وكمال بساطتها التي لا تتناصر العقول
عن اكتناهها والوقوف دون مبادي اشراق انوارها ومنها
ان هوية المبدأ الاول لها لوازم كثيرة ولكن تلك اللوازم
مترتبة فان اللوازم معلولات والشيء الواحد الحق البسيط
من كل وجه لا يصدر عنه اكثر من واحد الا على الترتيب
النازل من عند طولا وعرضا ولان اللوازم القريبة اشد
تعريفا من اللوازم البعيدة فلو كان خاصة الانسان منحجبا
اعرف من كونه ضاحكا ولهذا من اراد تعريف شيء من

الشيآت بشيء من لوازمها فمهما كان اللازم اقرب كان التعريف
اشد ولنذكر هذا الكلام من نمط اخر اشد تحقيقا وهو ان اللازم
البعيد عن الشيء لا يكون معلولا للشيء حقيقة بل يكون معلولا لمعلول
والشيء الذي له سبب لا يعرف بالحقيقة الا من جهة العلم بالسبب
فلهذا التحقيق لو ذكرنا في تعريف المميز شيئا من لوازمها البعيدة
لم يكن ذلك التعريف تعريفا حقيقيا بل التعريف الحقيقي هو ان
يذكر في التعريف اللازم القريب للشيء الذي يقتضيه الشيء لذاته
لا لغيره والمبدأ الاول لا يلزمه لازم اقدم من وجوب الوجود
وبواسطة وجوب وجوده يلزم انه مبدأ الكل ما عداه وبمجموع
هذين الامرين هو الالهية ولهذا اشار بقوله الوجوب
هو صفة موكدة التي لا يمكن ان يعبر عنها بشيء سوى انه هو وكان
لا بد من تعريفها بشيء من اللوازم عقبه لذلك بذكر اقرب
الاشيآء لزوما له وهو الالهية الجامعة للازمي السلب و
الايجاب فسبحانه ما اعظم شانه وما اقهر سلطانه فهو الذي
هو منتهى الحاجات ومن عنده تنال الطلبات ولا يبلغ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ادنى ما استأثر به من الجلال والعظمة والبهجة اقصى نعوت
الناعتين واعظم وصف الواصفين بل الحد الممكن ذكره المستغ
ازيد منه هو الذي ذكر في كتابه العزيز واودعه في وحيه
المقدس ورموزه الطاهرة الرفيعة وفيه شك وهو ان
سهيته تع وان كان لغيره معرفتها الا بواسطة الاضافات
والسلوب الا انه جل جلاله عالم بها فان هناك العقل والعا
والمعقول واحد فلما ذا لم يذكر تلك المميزة واقتصر على تلك
اللوازم فمعقول ليس للبسيط الاول شيء من المقومات اصلا
فانه وحدة مجردة وبساطة محضة لا كثرة فيه ولا اثنينية هنا
اصلا وما لذاته ليس لانه يعقل من ذاته مقومات ذاته
فانه ليس لذاته مقومات فكيف يعقل لذاته مقومات بل
لا يعقل من ذاته الا الهوية المحضة الصرفة المنزهة عن الكثر
من جميع الوجوه ولتلك الوحدة لوازم فاذا ذكر الهوية وشرحها
باللوازم القريبة وقد اشار الى وجوده المخصوص على ما
هو وجوده عليه ولهذا اصل في الحكمة وهو ان تعريف

البسائط بلوازمها القريبة في الكمال كتعريف المركبات بذكر مقوماتها
فان التعريف البالغ هو ان يحصل في النفس صورة مطابقة للمعقول
فان كان مركبا وجب ان يحصل في النفس اجزاؤه وان كان بسيطا
وله لوازم فمتى حصل في العقل لذلك كانت الصورة العقلية
مطابقة ايضا فيكون التعريف باللوازم في هذا الباب كتعريف
بالمقومات في المركبات وتمام تقرير هذا الاصل متقصى في
المنطق من تصنيفي في كتاب الشفاء قال جل جلاله احد مبالغة في
الوحدة لا يتحقق الا اذا كانت الواحدة بحيث لا يمكن ان يكون
اشد ولا اكمل منها فان الواحد مقول على ما تحته بالتشكيك
والذي لا ينقسم بوجه اصلا اولى بالواحدية مما ينقسم من بعض
الوجوه والذي بالحس وهو بالقوة اولى من الواحد بالفعل
الذي له وحدة جامعة اولى بالواحدية مما ينقسم بالفعل
وليس له وحدة جامعة بل وحدتها بسبب الاثبات الى مبدأ
واذا ثبت ان الوحدة قابلة للاشد والاضعف وان الواحد
مقول على ما تحته بالتشكيك والاكمل في الوحدة هو الذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يمكن ان يكون شيء آخر اقوى منه في الوحدة والا لم يكن في غاية
المبالغة في الوحدة فلا يكون احد مطلقا بل يكون احدا بالقياس
الى شيء دون شيء فقوله تع احد دال على انه واحد من
جميع الوجوه فانه لا كثرة هناك اصلا لا كثرة معنوية اعني كثرة
المقومات من الاجناس والفصول او كثرة الاجزاء العقلية
كالمادة والصورة في الجسم او كثرة حسية بالقوة او بالفعل كما
في الجسم وذلك يتضمن السات لكونه منزها عن الجنس والفصل
والمادة والصورة والاعراض والاعضاء والاشكال والالوان
وسائر الوجوه النسبية التي تلم الوحدة الكاملة والبسائط الحقة
اللائقة بكرم وجهه تع عن ان يشبهه اي تقرسني او بسيا وبيء
فلئن قيل بيّن ان دعاوى هذه المسائل صارت مندرجة
تحت هذه الالفاظ فاين البرهان عليها من هذه الصور
فنقول برهانه ان كل ما كانت هويته انما تحصل من
اجتماع اجزاء كانت هويته موقوفة على حضور تلك الاجزاء
فلا يكون هو هو لذاته كما دل عليه قوله تع هو الله فاذا ليس

له شيء من الاجزاء هذا ما بلغ اليه فهمي في هذه الآية والله المحيط
باسرار كلامه قال تع الله الصمد الصمد له في اللغة
تفسيران احدهما الذي لا جوف له والثاني السيد فعلى التفسير
الاول معناه سلبي وهي اشارة الى نفي المهية فان كان له مهية
كان له جوف وباطن وهو تلك المهية وما لا باطن له وهو موجود
فلا جهة ولا اعتبار له الا الوجود فهو غير قابل للعدم فان الشيء
الذي هو نفس الوجود غير قابل للعدم فاذا الصمد الحق واجب الوجود
مطلقا من جميع الوجوه وعلى التفسير الثاني معناه اضافي وهو
كونه سيد الكل اي مبدأ الكل ويحتمل ان يكون كلاهما مرادا من
الآية وكان معناه ان الاله هو الذي يكون كذلك اي الالهية
عبارة عن مجموع هذا السلب قال الله تع لم يلد لم
يولد لما بين سبحانه ان الكل مستند اليه ويحتاج اليه وانه
هو المعطي لوجود جميع الموجودات وهو الفياض للوجود
على كل المهيات بيّن سبحانه انه يمتنع ان يتولد عنه مثله فانه
تماثل الى بعض الاوهام انه لما كانت هويته تقتضي الالهية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التي معنا ؛ الإضافة على الكل وايجاد الكل فلعله يغض عن
وجوده وجود مثله حتى يكون والد الله من سبحانه انه لا يتولد
منه جنسه فان كل ما يتولد عنه مثله كانت مهيته مشركة
بينه وبين غيره فلا يختص الا بواسطة المادة وعدد فيها وكلما كان
ماديا او كان له علاقة بالمادة كان متولدا عن غيره فيصير تقدير
الكلام هكذا لم يلد لانه لم يولد فلئن قيل واي اشارة في
هذه السورة تدل على انه سبحانه غير متولد قيل لانه لما لم يكن
له مهية واعتبار سوى انه هو الذي ابتدأ في اول السورة
بذكره فكانت هويته لذاته وجب ان لا يكون متولدا عن غيره
والا لكانت هويته مستفادة عن غيره فلا يكون هو هو لذاته وعند
هذا نبه عن سر عظيم وهو ان التقييد الوارد في القرآن على
القائلين بالولد والزوجة يعود الى هذا السر وهو ان
ينفصل عن الشيء مثله فان ما لا يكون مثلا له لا يقال له ولد
والولد انما ينفصل ان كثرت مهية النوعية وذلك بسبب
المادة كالبنا وكل ما كان ماديا لا يكون ماهيته هو هويته

لكن واجب الوجود مهيته هويته فاذا لا يتولد عنه غيره
قال سبحانه ولم يكن له كفوا احد لما بين انه غير متولد
عن مثله وان مثله غير متولد عنه بين انه لا يكون له كفوا اي
له ما يساويه في قوة الوجود والمساوي في قوة الوجود يحتمل
وجهين احدهما ان يكون مساويا له في المهية الجنسية اي في
وجوب الوجود فاما ان يكون له ما يساويه في المهية النوعية
فذلك يبطله قوله تع ولم يولد فان كل ما كان مهيته مشركة
بينه وبين غيره كان وجوده ماديا وكان متولدا عن غيره لكنه غير
متولد عن غيره واما ان يكون ما يساويه في مهيته الجنسية وهو
وجوب الوجود فذلك ايضا يبطله هذه الآية لانه حينئذ يكون
له جنس وفصل ويكون وجوده متولدا من الازدواج الحاصل
من جنسه الذي يكون كالام مبرد وفصله الذي كالاب لكنه
غير متولد وايضا يبطله اول السورة فان كل ما كانت مهيته
ملتئمة من الجنس والفصل لم يكن هويته لذاته لكنه هو هو لذاته

خاتمة لهذا التفسير انظر الى كمال حقائق هذه السورة اشارة

النوعية والثاني ان يكون مساويا له في المهية ٢

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لفائدتين

اولا الى هويته المحضة التي لا اسم لها الى انه هو ثم عقبه
بذكر الالهية التي هي اقرب اللوازم لتلك الحقيقة واشدها
تعريفا كما بيناثم عقبه بذكر الأحدية الاولى لئلا يقال انه
ترك التعريف الكامل بذكر المقومات وعدل الى ذكر اللوازم
البينة ليدل على انه في ذاته من حيث الوجوه ورتب الاحدية على
الالهية ولم يرتب الالهية على الاحدية فان الالهية عبارة عن
الاول واحتياج الكل اليه وما كان كذلك كان واجبا مطلقا
والا لكان محتاجا الى آخر فالالهية من حيث هي هي تقتضي الوحدة

ثم عقب ذلك بقوله الله الصمد
ودلت به على تحقيق الالهية

الالهية بالصمدية التي معناها وجوب الوجود والمبدئية
لوجود كل ما عداه من الموجودات ثم عقب ذلك ببيان
انه لا يتولد عنه غيره لانه غير متولد عن غيره وبين انه وان
كان المبدأ لجميع الموجودات فيضا للوجود عليها فلا يجوز ان
يفيض الوجود على مثله كما لم يكن وجوده من فيض غيره ثم عقب
ذلك ببيان انه ليس في الوجود ما يساويه في قوة الوجود
فمن اول السورة الى آخر قوله الله الصمد في بيان مهيته ووحدة

حقيقته وانه غير مركب اصلا ومن قوله لم يلد الى قوله كفوا
احد في بيان انه ليس له ما يساويه من نوعه ولا من جنسه لا بان
يكون متولدا عنه ولا بان هو متولد عنه ولا بان يكون مولدا
له في الوجود وبهذا البيان يحصل تمام معرفة ذاته ولما كان الغرض
الاقصى من طلب العلوم باسرها معرفة ذات الله وصفاته وكيفية
صدور افعاله عنه وهذه السورة دالة على سبيل التعريض والايماء
على جميع ما يتعلق بالبحث عن ذات الله تع لا جرم جعل هذه
السورة معادلة لثلث القرآن فهذا ما وقفت عليه من اسرار
هذه السورة والله اعلم باسرار كلامه وصلى الله على خير خلقه محمد
خاتم الانبياء وآله بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ
برب الفلق فالق ظلمة العدم بنور الوجود هو المبدأ الاول
الواجب الوجود لذاته وذلك من لوازم خيريته المطلقة في هويته
بالقصد الاول واول الموجودات الصادرة عنه هو فضاؤه
وليس فيه شر اصلا الا ما صار مختفيا تحت سطوع نور الأول
وهو الكدورة اللازمة لماهيته المنشاة من هويته ثم بعد ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تتادى الاسباب بصادتها الى شرور لازمة عنها وبعود
قضاء فيها والمسبب الاول فى معلوماته هو قدره وهو خلقه
فلذلك قال من شر ما خلق جعل الشر فى ناحية الخلق والتقدير
فان ذلك الشر لا ينشاء الا من الاجسام ذوات التقدير
وايضا فلما كانت الاجسام من قدره كما من قضائه وهى منبع الشر
من حيث ان المادة لا تحصل الا كذلك هناك لا جرم جعل
الشر مضافا الى ما خلق من حيث لا انفلاق على الشر اللازم مما
خلق ثم انه تعالى قدم الانفلاق وهو افاضه نور الوجود على الممتنعات
الممكنة سابق على الشرور اللازمة من بعضها ولذلك فان الخير
مقصود بالقصد الاول والشر بالقصد الثانى والحاصل ان
الفالق لظلمة العدم بنور الوجود وهو واجب الوجود والشرور
غير لازمة منه اولا فى قضائه بل ثانيا وفى قدره فالامر بالاستعاذة
برب الفلق من الشرور اللازمة من الخلق فان قيل لما ذا قال
رب الفلق ولم يقل اله الفلق وغير ذلك قيل ان فيه سرا
لطيفا من حقائق العلم وذلك لان الرب رب المربوب الذى

وقف كتابخانه عمومى آيت الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

هو لا يستغنى فى شيء من احواله من الرب اظر الى الطفل الذى
يربيه والدابة ما دام مربوبا هل يستغنى عن الرب ولما كانت
الممتنعات الممكنة غير مستغنية فى شيء من اوقات وجودها
ولا من احوال بوتها عن افاضة المبدا الاول لا جرم ذكر ذلك
بلفظ الرب والاله ايضا كذلك فان الافعال يحتاج الى
الاله من حيث هو اله مستحق للعبادة والمربوب لا يكون متقوما
بالقياس الا المستحق للعبادة فالفلق لا بد له من فالق ورب
ومؤثر ولا يحتاج الى المعبود من حيث هو كذلك واعلم ان
فيه اشارة اخرى من خفيات العلوم وهو ان الاستعاذة و
العوذ والعياذ فى اللغة عبارة عن الالتجاء الى الغير فلما امر
بمجرد الالتجاء الى الغير دل ذلك على ان حصول الكمالات
ليس الا مرجع الى المفيض للخيرات بل الامر مرجع الى قابلها وذلك
يحقق الكلام المقرر من انه ليس الكمالات ولا شيء منها مبتغى
بها من عند المبداء الاول بل الكل حاصل موقوف على ان يصرف
المستعد وجه قبول اليها وهو المعنى بالاشارة النبوية عليه الصلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والسلام انه لربكم في ايام دهركم نفحات من رحمته الا فتعرضوا
لها فمن ان نفحات الالطاف دائمة وانما الخلل من المستعد
وتحت ذلك تنبيهات عظيمة وقواعد خطيرة
يمكن للمتأمل قبل الوقوف عليها من غير تصريح قال الله
تع ومن شر غاسق اذا وقب المستعد هو النفس الحرسه
الانسان الجزئي من الشرور اللازمة في الاشياء ذوات
العدد ثم ان اعظم تلك الامور تاثيرا في الاضرار بجوهر النفس
الانسانية الاشياء الداخلة معها في اهاب البدن وهي التي
يكون آلة لها من وجه فمن وجه كلها لها ومن وجه كلها عليها
وهي القوى الحيوانية والقوى النباتية اما الحيوانية فهي
ظلمانية غاسقة منكدرة وقد علمت ان المادة منبع الظلمة والشر
والعدم والنفس الناطقة التي هي المستعدة خلقت في جوهرها
نقية صافية مبرأة عن كدورات المادة وعلائقها قابلة لجميع
الصور والحقائق ثم ان تلك اللطافة والانوار لا تزول
عنها الا بهيات يرتسم فيها من القوى الحيوانية المتخيلة والوهمية

وغير ذلك من الشهوة والغضب والامور التي تحصل في الشيء
من الخارج كون متجددة فان تلك الظلمة متجددة فكان جوهر النفس
نهاريا والهيات الحاصلة منها في جوهر النفس غاسق وقد بقي ظلمة
ابدية ولما كانت هي الاقرب من جوهر النفس الناطقة فلذلك
اوردها عقيب ما ذكر مما هو اعم منها والشر الحاصلة من وقت
الغاسق مشاركة تبشر ما خلق اشتراك الاخص والاعم لكنه لما
كان لهذا الخاص مزيد تاثير في صيرورة النفس ظلمة لا جرم خصه بذكرها
ليتقرر في النفس هيات كونها من اعظم الرذائل ليتعظم الاجتناب
عنه ويتقوى صارف المخالطة قال تع ومن شر النفاثات
في العقد اشار الى القوى النباتية فان القوى النباتية
موكلة بتدبير البدن ونشاءه ونموه والبدن عقد حصلت من
عقد من العناصر المختلفة المتنازعة الى الانفكاك لكنها من شدة
انفعال بعضها من بعض صارت بدنا حيوانيا فالنفاثات فيها
هي القوى النباتية فان النفث سبب لان تصير جوهر الشيء زائدا
في المقدار في جميع جهاته اعني الطول والعرض والعمق ومن
القوى التي تؤثر في زيادة الجسم المغتذي والنامي في جميع الجهات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف کتابخانه موقوفات حائری عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

المذکور ولیس یمکن ان یکون شیء من الصناعات بغیر الزیادة
من جانب واحد الا وهو یوجب النقصان من جانب آخر مثلا
الحداد اذا اخذ قطعة من الحدید واراد ان یزید فی طولها فلا بد
ان ینقص عرضها او سمنها او یحتاج الی ان یضم الیه قطعة اخری
اجنبیة من خارج فاما القوی النباتیه فهی التی تغذو الغذاء فی
الجسم المغتذی ویجعلها شبیهة بها ویزید فی جوهر الاعضاء فی جمیع
الثلثه فاشبه الاشیاء بتاثیر القوی النباتیة النفث فان النفث
سبب لان ینتفخ الشیء ویصیر بحیث یعتد ارادیدا ما کان فی جمیع الجهات
فالنفاثات فی العقد هی القوی النباتیة ولما کانت العلاقة من
النفس الانسانیه والقوی النباتیة بواسطة القوی الحیوانیة
لا جرم قدم ذکر الحیوانیة علی النباتیة وبالجملة فالشر اللازم
من هاتین القوتین فی جوهر النفس استکمال علاقة البدن
وامتناع تعذیها بالغذاء الموافق لها الآتی لجوهرها وهو الاحاطة
بملکوت السموات والارض والانتاش بالقوی الباقیة
قال الله تع ومن شر حاسد اذا حسد عنی بهذا الشر
الحاصل من البدن وقواه کلها وبین النفس فانه لما اشار

اولا الی الشرور اللازمة من الغذاء ثم اشار الی التفصیل وبدا
بالشرور اللازمة من القوی الحیوانیه ثم القوی النباتیة ثم البدن
من حیث له القوتان شیء آخر وبینه وبین النفس نزاع آخر وذلک
النزاع هو الجسد المنشأ من آدم وابلیس وهو الذی اعضل امره
بالاستعاذة بالبدء الاول منه ایضا فهذه السورة دالة علی
کیفیة دخول الشر فی القضاء الالهی وانه مقصود بالعرض لا بالذات
وان المبنع للشرور بحسب النفس الانسانیه هو القوی الحیوانیة والنباتیة
وعلاقة البدن واذا کان کذلک وبالاهما وکلا علیهما فما
احسن حالها عند الاعراض عن ذلک وما اعظم لذاتها بالمفارقة عنه
ان کانت مفارقة بالذات والعلاقة بجمیع الحالات رقنا الله تع
التجرد التام والتأله الکامل بحق محمد وآله الطاهرین صلوات الله
وسلامه علیهم اجمعین بسم الله الرحمن الرحیم قل اعوذ
برب الناس قد ذکرنا ان الربوبیة عبارة عن التربیة والتربیة
اشارة الی سویة المزاج فان الانسان لا یوجد ما لم یستعد البدن
له وذلک ان الاستعداد لا یحصل الا بتربیة لطیفة تمزج لطیف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعصر العقول عنه وهو المراد بقوله تع فاذا سويته ونفخت فيه
من روحي فاول الدرجات هو تسوية المزاج فاول نعم الله تع
على الانسان المعين ابتداء بواسطة ان سوى مزاجه ثم بعد التسوية
اعطاه القوة والغلبة وذلك بان افاض عليها نفسانا طبقة
وجعل اعضاء البدن بما فيها من القوى الحسية والخيالية والوهمية
والفكرية والذكر والسمع والبصر والشم والذوق واللمس والشهوة
والغضب والاجماع والقوى المحركة للعضلات والقوى النباتية
من الغاذية وشبهها من الماسكة والجاذبة والهاضمة والدافعة و
القوى المنمية والمولدة وبالجملة قواه النباتية والحيوانية مع
اختلاف احوالها وتباين متعلقاتها وتشعب مآخذها صارت
مقهورة بحسب تدبير النفس الناطقة الروحانية الشريفة
الكاملة فلما سوى المزاج اوكل جعله مقهورا للنفس ثانيا وهو بحسب
ذلك ملك مطلق اذ ملك تفويض تدبير البدن الى النفس
فانه الملك ثم بعد ذلك تصير النفس مشتاقة بجوهرها
الى الاتصال بتلك المبادي المفارقة والعكوف على

بساط قربها وملازمة حضرتها والابتهاج بمشاهدتها والا
بالقرب منها وذلك الشوق الثابت الحاصل في جبلتها في غريزتها
يحملها في الطلب على ان يكون دائم النظر الى تلك المبادي في
ان يفيض عليها شيء من تلك الهبايا المقدسة اما بواسطة
حركات عقلية استفادية ان كانت نفسه عقلا بالملكة او
عند الاستعانة بالقوى الباطنية وتمييز صورها ومعانيها
وتحريكها انواعا من الحركات تحسبها تستعد لقبول الفيض و
كل ذلك عبادات صارت منها تلك المبادي تصير النفس
في هذه الدرجة متعبدة وتلك المبادي معبودة والآله هو المعبود
فان لتلك المبادي اسامي بحسب كل وقت فالاسم الاول
بحسب كون المزاج الرب والثاني بحسب فيض النفس هو الملك
والثالث بحسب شرف النفس هو الآله وههنا انتهت درجات
اصناف التعلقات من المبادي والنفوس وهذا المبدأ
هو المبدأ الواهب للصور المدركة لما تحت فلك القمر والمباين
بما نحن كيفية الاستعاذة بالمبدأ الاول في السورة الاولى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو المبدأ الانفلاق اي المبدأ للوجود ومن كيفيه دخول الشر
في تقديره هنا لك نفي من السور من كيفيه الاستعاذة بالمبدأ
القريب الواهب للصور وبين تلك الدرجات
قال الله تع ملك الناس اله الناس من شر الوسو اس
الخناس الوسواس هو القوة التي توقع الوسوسة وهي القوة
المخيلة بحسب صيرورتها مستعملة للنفس الحيوانية ثم ان حركة
تكون بالعكس فان النفس وجهتها الى المبادي المفارقة فالقوة
المخيلة اذا جذبتها الى الاستعمال بالمادة وعلايتها فتلك
القوة تخنس اي تحرك بالعكس وتجذب النفس الانسانية
الى العكس ولهذا يكون خناسا قال الله تع الذي يوسوس
في صدور الناس معناه ان الخناس هو القوة المخيلة انما توسوس
في الصدر الذي هو المطية الاولى للنفس لما قد ثبت ان المتعلق
الاول للنفس الانسانية هو القلب وبواسطته تنبعث القوى
في سائر الاعضاء فتاثر الوسوسة اولا في الصدور
قال الله تع من الجنة والناس الجن هو الاستتار

والناس هو الاستيناس والامور المستترة هي الحواس الباطنة
والامور المستانسة هي الحواس الظاهرة فهذا هو الذي بلغ العقل
اليه في هاتين السورتين والله اعلم باسرار جعلنا الله من
اهل ذلك انه الجواد الكريم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
اجمعين
تم

وقف كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

This file was downloaded from QuranicThought.com